الدرس٥٤

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

كان الكلام في وجوب الفحص عن وجود الماء و الغاء استصحاب بقاء فقدان الماء فقلنا بان الدليل عليه منحصر في رواية النوفلي عن السكوني قال عليه السلام يطلب الماء في السفر ان كانت الحزونة فغلوة و ان كانت السهولة فغلوتين لايطلب اكثر من ذلك و لكن هذه الروايات كانت مبتلاة بالمعارض و المعارض رواية علي بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قلت له ا تيمم؟ فقال له داوود الرقي ا فاطلب الماء يمينا و شمالا و قال عليه السلام لا تطلب الماء يمينا و لا شمالا و لا في بئر ان وجدته في الطريق فتوضأ منه و ان لم تجده تمضي.

فقلنا بان هذه الرواية لايبعد تمامية سندها لان الظاهر من علي بن سالم هو علي بن سالم الكوفي الذي روى عنه ابن ابي عمير و هو ثقة و حمل هذه الرواية على عدم وجوب طلب الماء اكثر من مقدار غلوة او غلوتين مما يأبى عنه الذوق العرفي. فمقتضى القاعدة اما حمل طلب الماء في رواية النوفلي على الاستحباب او يتعارضان و يتساقطان و يكون المرجع القاعدة الاولية النافية لوجوب الفحص و كفاية جريان استصحاب بقاء الفقدان للماء.

و ما ذكره السيد السيستاني من ان رواية علي بن سالم من المحتمل ان تكون مقابلة لما وردت في رواية عن داوود الرقي قال قلت لابي عبدالله أَكُونُ فِي السَّفَرِ وَ تَحْضُرُ الصَّلَاةُ وَ لَيْسَ مَعِي مَاءٌ وَ يُقَالُ إِنَّ الْمَاءَ قَرِيبٌ مِنَّا أَ فَأَطْلُبُ الْمَاءَ وَ أَنَا فِي وَقْتٍ يَمِيناً وَ شِمَالًا قَالَ لَا تَطْلُبِ الْمَاءَ وَ لَكِنْ تَيَمَّمْ فَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْكَ التَّخَلُّفَ عَنْ أَصْحَابِكَ فَتَضِلَّ فَيَأْكُلَكَ السَّبُعُ. فيقول السيد السيستاني بعد هذه الرواية لا يحصل لنا الوثوق بتمامية متن رواية علي بن سالم فمن المحتمل ان يكون المقصود في رواية علي بن سالم فرض الخوف من الضرر في طلب الماء. لكن هذا الكلام من السيد السيستاني اولا مناف لما هو المشهور من حجية خبر الثقة و لو لم يفد الوثوق و الاطمئنان، ان السيد السيستاني يرى حجية خبر الثقة ليست تعبدية و انما تختص بموارد افادة الوثوق الشخصي، حتى الوثوق النوعي لايكفي عند السيد السيستاني، و لكن بناءا على ما ذكرناه في الاصول من حجية خبر الثقة و ان لم يفد الوثوق اما لما ذكره الاعلام كالسيد الخوئي من استقرار بناء العقلاء على الاعتماد على خبر الثقة او لاجل وجود روايات كصحيحة الحميري الواردة في قبول قول الثقة، العمري و ابنه ثقتان و ما اديا اليك فعني يؤديان و ما قالا لك عني فعني يقولان فاسمع لهما و اطع فانهما ثقتان المأمونان. و ماذكره السيد السيستاني من ان هذه الصحيحة واردة في تعيين المنصب للوكلاء الاربعة فقد جعلهم الامام ثقته كمنصب و البناء العقلائي في من نصب كناطق رسمي و ثقة عن جهة او زعيم ان يقبلوا قوله، و اين هذا من حجية خبر الثقة مطلقا؟

فقد اجبنا عن ذلك بان ظاهر التعليل انه يقبل قول العمري و ابنه لعلة كونهما ثقتان مأمونان لا لاجل انهما عيّنا كنائبين عن الامام عليه السلام، و عليه فبعد اعتبار خبر علي بن سالم و خبره حجة و لا يشتمل هذا الخبر على فرض خوف الضرر و يمكن ان نذكر وجها ثانيا فنقول ان رواية داوود الرقي ضعيفة سندا

لان داوود بن كثير الرقي متهم بالكذب بينما ان رواية علي بن سالم يروي عن داود الرقي و لايعتمد عليه، يقول كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فقال له داوود الرقي فلا نحتاج فيه الى وثاقة داوود بن كثير الرقي. ان قلت نحتمل ان داوود بن كثير الرقي ثقة واقعا فلا يحصل لنا الوثوق من خبر علي بن سالم قلت هذا يؤدي الى نتيجة غريبة و هو ان ابتلاء خبر الثقة بخبر ضعيف يكفي ان لا نعمل بخبر الثقة بدعوى ان نفس وجود خبر الضعيف في قبال خبر المعتبر يمنع من حصول الوثوق بذلك الخبر المعتبر في حد ذاته و هذا لا ادري هل يلتزم به السيد السيستاني او لا يلتزم به؟ ماذا يصنع اذا تعارض خبر ضعيف مع خبر ثقة فهل لايعمل بخبر الثقة بحجة ان وجود خبر الضعيف منع من افادة ذلك الخبر الذي رواه الثقة للوثوق و الاطمئنان ان التزم بذلك فهذا فهذا يؤدي الى نتيجة غريبة في الفقة ما ادري.

فعلى اي حال فوصلنا الى نتيجة انه لادليل في موارد استصحاب بقاء فقدان الماء لادليل على وجوب الفحص و الغاء هذا الاستصحاب، نعم لو لم تكن الحالة السابقة فقدان الماء فيجب الاحتياط و الفحص لمنجزية العلم الاجمالي لوجوب الوضوء او التيمم.

و هناك بعض روايات اخرى قد يستدل بها على عدم وجوب الفحص كصحيحة الحلبي انه سأل عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ وَ مَعَهُ قَدْرُ مَا يَكْفِيهِ مِنَ الْمَاءِ لِوُضُوءِ الصَّلَاةِ أَ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ أَوْ يَتَيَمَّمُ قَالَ لَا بَلْ يَتَيَمَّمُ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَ عَلَيْهِ نِصْفُ الْوُضُوءِ فيقال بان الامام عليه السلام في فرض ان الرجل مجنب و معه مقدار من الماء لا يكفيه للغسل و انما يكفيه للوضوء لم يأمر الامام هذا المكلف بالفحص و طلب الماء بل امره بالتيمم و هذا ينفي وجوب طلب الماء و هكذا صحيحة ابن ابي يعفور او موثقته قال سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُجْنِبُ وَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ قَدْرُ مَا يَكْفِيهِ لِشُرْبِهِ أَ يَتَيَمَّمُ أَوْ يَتَوَضَّأُ قَالَ التَّيَمُّمُ أَفْضَلُ أَ لَا تَرَى أَنَّهُ إِنَّمَا جُعِلَ عَلَيْهِ نِصْفُ الطَّهُورِ.

و الجواب عن ذلك ان هذه الرواية ناظرة الى ان من فقد الماء للغسل و كان عنده ماء يكفيه للوضوء لاتنتقل وظيفته من الغسل الى الوضوء و انما تنتقل وظيفته من الغسل الى التيمم بدل الغسل و ليست الرواية ناظرة الى وجوب الفحص و عدمه و لااقل من ان دلالتها على نفي وجوب الفحص تكون بالاطلاق فيقيد هذا الاطلاق برواية النوفلي ان تمت دلالتها و سلمت عن المعارضة.

ثم انه بناءا على ما هو المشهور من وجوب الفحص عن الماء يقع الكلام في جهات، الجهة الاولى وجوب الطلب فيه احتمالات الوجوب النفسي الوجوب الشرطي الوجوب الطريقي الوجوب الارشادي، فصار اربع وجوبات اما الوجوب النفسي بان يقال بانه لو لم يفحص يعاقب على ترك الفحص فهذا غير محتمل لان ظاهر التعبير بوجوب طلب الماء هو كونه طريقيا كوجوب طلب العلم مضافا الى ما ورد في ذيل صحيحة زرارة حيث قال فاذا خاف ان يفوته الوقت فليتيمم و ليصلي، فيعلم منه ان الطلب كان لاجل ان يتوضأ و يصلي فاذا خاف فوت الوقت يدع ذلك و يتيمم و يصلي. اما الوجوب الشرطي فهو ما اختاره صاحب الجواهر و كذا السيد السيستاني في بحثه الاستدلالي و نتيجة الوجوب الشرطي انه لو تيمم من دون فحص بطل تيممه و ان كان في علم الله فاقدا للماء فشرط مشروعية التيمم في حق فاقد الماء واقعا

هو ان يفحص فلا يظفر بالماء، السيد السيستاني استدل بظاهر الآية الكريمة قال فلم تجدوا ماءا ظاهر في ان يطلب و يفحص و لايظفر كان يقال لم اجد ضالتي قاعد ببيتك ابد ما افحص يقول لم اجد ضالتي هذا غير صحيح، لم اجد ضالتي انما يستعمل في ما اذا طلبها فلم يجدها و اما الروايات فيقول السيد السيستاني القدر المتيقن منها مشروعية التيمم عند العلم بفقدان الماء ان الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا لكن متى تكون التراب طهورا لا اطلاق له، القدر المتيقن منه من علم بعدم وجوب الماء فهذا الذي يشك في وجود الماء و لا يفحص فحصا واجبا عليه و يتيمم فتيممه باطل لعدم دليل على كونه سببا لحصول الطهارة، لا تتمسكوا قدام السيد السيستاني باصالة البرائة لا تقولوا اصل البرائة ينفي ان يكون التيمم مشروطا بان يكون بعد الفحص، هذا انما يتم بالنسبة الى مثل السيد الخوئي الذي يري ان الشرط في الصلاة هو نفس التيمم اما السيد السيستاني الذي يقول بان شرط الصلاة هو الطهارة المسبب من التيمم فاذا شك في مشروعية التيمم مع عدم الفحص و ان كان فاقدا للماء واقعا فيجري استصحاب عدم حصول الطهارة بسبب هذا التيمم.

و لكن حيث ان الصحيح عندنا اولا ظاهر الآية الكريمة عدم الوجدان بمعنى ان يكون الانسان فاقدا للشيء لا ان لايظفر به كان يقال فلان لايجد المال، لايجد ما يحج به اي ليس عنده ما يحج به، لا انه فحص عنه فلم يظفر به. و ثانيا نحن ذكرنا مرارا ان كون الطهارة التي هي شرط الصلاة مسببة عن الوضوء و التيمم و الغسل او عنوان منطبق على نفس هذه الافعال؟ الروايات مختلفة في ذلك و لاجل ذلك السيد الخوئي يقول الادلة دلت على ان التيمم طهور الغسل طهور الوضوء طهور، و لا صلاة الا بطهور، يعني لاصلاة الا بوضوء او غسل او تيمم في مواردها. السيد السيستاني وافق المشهور فقال الطهور هو آلة الطهارة و ليس هو الطهارة نفسها، الوضوء طهور لكن يعني ان الوضوء آلة التطهير يعني ما يحصل به الطهارة و لاجل ذلك ورد في بعض الروايات المعتبرة هكذا صلى بطهر بتيمم، هذه الباء باء مباركة باء سببية بعد، طهر بتيمم، صحيحة زرارة و محمد بن مسلم قُلْنَا لِأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام- رَجُلٌ لَمْ يُصِبْ مَاءً وَ حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَتَيَمَّمَ وَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ أَصَابَ الْمَاءَ أَ يَنْقُضُ الرَّكْعَتَيْنِ أَوْ يَقْطَعُهُمَا وَ يَتَوَضَّأُ ثُمَّ يُصَلِّي قَالَ لَا وَ لَكِنَّهُ يَمْضِي فِي صَلَاتِهِ فَيُتِمُّهَا وَ لَا يَنْقُضُهَا لِمَكَانِ الْمَاءِ لِأَنَّهُ دَخَلَهَا وَ هُوَ عَلَى طُهْرٍ بِتَيَمُّمٍ. الباء ظاهر في السببة و هو على طهر بسبب التيمم فالتيمم سبب الطهر و ليس نفس الطهر.

نحن كثيرما دأبنا هكذا نقف بين الاتجاهين المتعاكسين فنقول الروايات مختلفة او فقل الادلة مختلفة نعم الطهور ليس ظاهرا في الطهارة فالوضوء سبب الطهارة لابأس بذلك، و لكن ما هو شرط الصلاة؟ هل شرط الصلاة الطهارة او الطهور؟ الوضوء طهور التيمم طهور لكن قد يكون نفس هذا الطهور شرطا في الصلاة كما هو ظاهر الادلة لاصلاة الا بطهور، لاتعاد الصلاة الا من خمس الطهور، ماقال الطهارة، و مفاد الآية الكريمة شرطية نفس الافعال الثلاث، اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم، و ان كنتم جنبا فاطهروا اي اغتسلوا و ان كنتم مرضى الى آخر الآية فلم تجدوا ماءا فتيمموا. و لا اقل من الشك اما ان نستظهر من الادلة ان نفس الطهور شرط او نتردد و التردد يؤدي ان نجري البرائة مرتين، تأملوا نجري البرائة

مرتين مرة عن شرطية الطهارة لان السيد السيستاني خوّفنا قال لو كانت الطهارة شرطا في الصلاة ماذا تصنعون؟ لابد من الاحتياط و احراز حصول الطهارة الذي هي شرط الصلاة فنقول للسيد السيستاني نجري البرائة عما تقول، رفع امتي في ما لا يعلمون، انا لاادري ان الطهارة شرط في الصلاة ام لا؟ اجري البرائة عن شرطيتها، هذه المرة الاولى في اجراء البرائة. ثم تنتقل الى المرة الثانية نقول لاندري لعل شرط الصلاة هو التيمم بعد الفحص تجري البرائة عن ان يكون التيمم بعد الفحص شرطا في الصلاة. فباجراء البرائة مرتين نكتفي بالتيمم مع عدم الفحص ثم نصلي نعم لابد من ان نحرز بعد ما تيممنا انا كنا فاقدين للماء ذاك بحث آخر اما دعوى السيد السيستاني من ان مقتضى الاحتياط ان تحرزوا حين التيمم فقدانكم للماء و لا يكفي احراز فقدان الماء بعد التيمم بان تيمموا ثم تفحصوا فلا تقطعوا بعدم وجدان الماء هذا لايكفي عند السيد السيستاني و صاحب الجواهر، نقول لا، نجري البرائة عن الشرطية الزائد المشكوكة في التيمم و هي كون التيمم بعد الفحص و اليأس.

و اما الوجوب الطريقي، الوجوب الطريقي يختلف عن الوجوب النفسي كما هو واضح و عن الوجوب الشرطي كما هو واضح و عن الوجوب الغيري، الوجوب الغيري الامر بالمقدمة اما الوجوب الطريقي فهو الامر بما هو طريق الى الواقع بغرض تنجيز الواقع، الامر بطلب الماء امر طريقي يكون بغرض تنجيز وجوب الوضوء عند وجدان الماء واقعا او وجوب التعلم (كان قصدي وجوب التعلم)، وجوب طلب الماء او وجوب التعلم بشكل عام وجوب التعلم وجوب طريقي اي بغرض تنجيز الواقع و ان التعلم كثيرما لايكون مقدمة للواجب لا يتوقف امتثال الواجب على تعلم احكامه، كثيرما يمكن الاحتياط ولكن الامر بالتعلم انما هو من اجل تنجيز الواقع فيسمى هذا بالوجوب الطريقي، و هناك ما يسمى بالوجوب الطريقي لكنه ليس بغرض تنجيز الواقع وجوب نفسي طريقي، مثلا وجوب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر وجوب نفسي و لكن وجوب نفسي طريقي يعني وجب بوجوب نفسي الامر بالمعروف لكن بملاك اقامة المعروف فلو احرزتم ان الذي يرتكب المنكر او يرتكب المعروف لا يتأثر من الامر و النهي يسقط الامر و النهي، و ان احتمل السيد الصدر في بعض كلامته انه لا يسقط وجوب الامر بالمعروف او احتمل ذلك في بحث تعريف اللقطة قال تعريف اللقطة واجب نفسي حتى لو تعلموا بانك لا تظفر بمالكها، نقول لا، هذا مو صحيح، وجوب نفسي ليس لغرض تنجيز الواقع لكن بملاك طريقي اي بملاك التحفظ على امر آخر، فوجوب الامر بالمعروف بملاك التحفظ على تحقق المعروف و وجوب النهي عن المنكر بملاك التحفظ على ترك المنكر، فاذن يتضح المطلب.

الوجوب النفسي الوجوب الشرطي فرغنا عنهما، الوجوب الطريقي يعني الذي وجب لا لغرض نفسي و انما لغرض تنجيز الواقع كوجوب التعلم او وجوب الفحص عن وجود الماء مثلا و يختلف هذا الوجوب الطريقي عن وجوب نفسي يكون بملاك طريقي كوجوب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر او وجوب تعريف اللقطة بملاك طريقي يعني وجوب نفسي ليس ورائه وجوب آخر، الوجوب الطريقي الذي نتكلم عنه يوجد ورائه وجوب آخر مثلا الوجوب الطريقي للتعلم يوجد ورائه وجوب آخر و هو الحكم الواقعي الذي

نحن بصدد تعلمه او وجوب الفحص عن الماء يكون ورائه وجوب آخر و هو وجوب الوضوء بالماء الموجود واقعا، فهذا وجوب طريقي محض و ليس وجوبا نفسيا لكن هناك وجوب نفسي بملاك طريقي يعني ليس ورائه وجوب آخر متوجه اليّ، ليس وراء وجوب الامر بالمعروف وجوب آخر متوجه اليّ حتى يكون الوجوب الامر بالمعروف بغرض تنجيز ذلك الوجوب،لا، ليس ورائه وجوب آخر متوجه اليّ و لكن وجوب الامر بالمعروف وجوب نفسي بملاك طريقي اي بملاك تحفظ الواقع و هو المعروف، فلو علمتم بعدم تأثير الامر بالمعروف سقط وجوب الامر بالمعروف و هكذا تعريف اللقطة ليس وراء وجوب تعريف اللقطة وجوب آخر يراد تنجيزه، و لكن وجوب تعريف اللقطة وجوب نفسي بملاك طريقي يعني بنكتة الوصول الى مالكها فلو علمتم بانه لايمكن الوصول الى مالكها سقط وجوب تعريف اللقطة خلافا للسيد الصدر الذي يظهر في كلماته في البحوث انه ليس وجوبا طريقيا حتى مع اليأس عن الظفر بمالك اللقطة يجب الفحص عنه و هذا خلاف الظاهر جدا.

السيد الخوئي هنا قال انا ادعي ان وجوب الفحص عن الماء وجوب طريقي لا وجوب نفسي بملاك طريقي، لا، وجوب طريقي يعني بغرض تنجيز وجوب الوضوء كحكم واقعي، يقول السيد الخوئي انا دائما افصل اذا كان حكم العقل تنجز الواقع لولا الامر الشرعي، نفس الشك يكون كافيا لحكم العقل بتنجز الواقع فالامر الشرعي بالاحتياط او بالفحص يكون ارشادا الى حكم العقل و اما اذا كان الشك لا يكفي لحكم العقل بالتنجز فلولا امر الشارع بالتعلم او بالفحص لكان مقتضى القاعدة الاولية عدم تنجز التكليف،هنا يكون الامر بالفحص او التعلم امرا مولويا شرعيا طريقيا و لاجل ذلك يقول الامر بالاحتياط في موارد العلم الاجمالي يكون وجوب ارشادي لان العلم الاجمالي موضوع لتنجز الاحتياط عقلا فالامر بالاحتياط يهريقهما و يتيمم ارشاد الى حكم العقل لان وجود هذا الامر و عدمه على حد سواء لا اثر لوجوده. و هكذا بالنسبة الى الشبهة الحكمية قبل الفحص قد يكون الامر بالتعلم ارشادا لو كانت الشبهة الحكمية قبل الفحص مجرى لقاعدة الاشتغال، فهنا ايضا كذلك يقول السيد الخوئي لو كان الشك في وجود الماء كافيا في تنجز وجوب الفحص عقلا لكان الامر بطلب الماء ارشادا محضا الى حكم العقل و لكن بناءا على ماذكرناه من ان حكم العقل في مورد الشك في وجود الماء هو عدم تنجز الفحص و كفاية استصحاب عدم وجود الماء و انما لاجل مثل رواية النوفلي بناءا على اعتبارها و عدم معارض لها اوجبنا الفحص فيكون مقتضى ذلك ان يكون وجوب الفحص وجوبا طريقا مولويا. هذا كلام السيد الخوئي.

انا اقول اما بالنسبة الى ما ذكره في الامر بالتعلم و الاحتياط فقلنا في محله انه حتى لو كان العقل يحكم بالتنجز لا اشكال في ان يأمر المولى بالاحتياط تأكيدا لحكم العقل، كما يجعل البرائة الشرعية تأكيدا للبرائة العقلية فهل يلتزم السيد الخوئي بان الخطاب البرائة الشرعية ارشادا الى حكم العقل بالبرائة العقلية؟كلا، و لكنه ليس لغوا تأكيد لحكم العقل فمجرد وجود حكم العقل بشيء لايجعل الخطاب الشرعي الموافق له لغوا، الظلم قبيح و الشارع حرمه هذا لايصير لغوا، تأكيدا لحكم العقل بحكم مولوي شرعي، نعم ان كان السيد الخوئي يريد ان يقول لاظهور في خطاب الامر بالاحتياط في موارد العلم

الاجمالي في كون الواجب وجوبه مولويا شرعيا طريقيا فنقبله اما السيد الخوئي يدعي لغوية الامر المولوي بالاحتياط في مورد العلم الاجمالي، هذا مما لانقلبه نعم نقبل عدم ظهور ادلة في وجوب المولوي الطريقي.

و اما ما ذكره هناك في بحث الاجتهاد و التقليد من انه بناءا على انه لولا الامر بالتعلم لكانت الشبهة البدوية قبل الفحص مجرى للبرائة لامجرى لقاعدة الاشتغال فهنا نلتزم بكون الامر بالتعلم امرا طريقيا مولويا، فهذا ايضا مما لا نقبله، الامر بالتعلم لعله ارشاد الى عدم جريان البرائة في الشبهات الحكمية قبل الفحص فيكون حكم العقل بتنجز الاحكام فعليا و الشارع ارشد اليه، افلا تعلمت حتى تعمل، من اين نستفيد انه امر مولويا بالتعلم؟ حتى في الشبهة البدوية قبل الفحص؟ نعم نستكشف من ذلك عدم جريان البرائة في الشبهات الحكمية قبل الفحص.

فاذن امكان الامر المولوي بالتعلم موجود سواءا في اطراف العلم الاجمالي او في الشبهات الحكمية قبل الفحص او كل مورد امرنا فيه بالتعلم، و اما ظهور الخطاب في المولوية لا نلتزم به حتى في الشبهات البدوية قبل الفحص و لا في الشبهات المقرونة بالعلم الاجمالي لاحتمال ان هذه الاوامر بالاحتياط مجرد ارشاد الى تنجز الواقع بحكم العقل و العقلاء، و هكذا في المقام نقول من اين نستفيد من ظاهر الادلة ان الامر بطلب الماء و الفحص عن وجود الماء امر مولوي؟ ان كان المقصود عدم لغوية الامر المولوي بالفحص فهذا مما نلتزم به حتى لو كان مقتضى القاعدة تنجز الفحص، ايّ اشكال في ان يجعل الشارع الامر المولوي الطريقي موافقا للحكم العقل و مؤكدا له؟ و اما اذا يدعي السيد الخوئي ظهور الادلة لطلب الماء في الامر المولوي الطريقي فهذا مما لا نسلمه لاحتمال ان هذه الاوامر ارشاد الى تنجز التكليف الواقعي بمنجز عقلي او عقلائي.

هذا تمام الكلام في هذه المسألة بقية الكلام في الليالي القادمة ان شاءالله.

والحمدلله رب العالمين.

الدرس٥٥

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

كان الكلام في انه بناءا على وجوب الطلب عن الماء عند الشك في وجود الماء في اطراف مكانه كما هو المشهور فيقع الكلام في جهات الجهة الاولى ان وجوب الطلب هل هو وجوب طريقي او ارشادي او شرطي او نفسي؟ فقلنا بان احتمال وجوبه النفسي بحيث يعاقب على ترك الفحص غير محتمل فانه خلاف الظاهر من الامر بالفحص. و اما وجوبه الشرطي فهو مبنى صاحب الجواهر و السيد السيستاني لاستظهار ان موضوع وجوب التيمم في الآية الكريمة من فحص و لم يجد ماءا و لكننا منعنا عن ذلك و قلنا بان الظاهر من الآية الكريمة ان موضوع التيمم ان لايجد الماء واقعا و اما احتمال وجوبه الغيري فلا معنى له في المقام لان الوجوب الغيري يتعلق بمقدمة الوجود و الفحص عن وجود الماء قد يكون مقدمة الوجود لكن ليس الكلام في ذلك لانه اذا تنجز على المكلف الوضوء مع وجود الماء واقعا، اذا تنجز عليه ذلك

بمنجز آخر خب فلا اشكال في ان الفحص مقدمة لوجود الوضوء بالماء و هذا لا كلام فيه، ان الكلام في انه هل وجوب الفحص شرطي بمعنى انه لا يصح التيمم اذا لم يفحص و لم ييأس عن وجود الماء لو تبين بعد ذلك فقدان الماء واقعا كما قال به صاحب الجواهر و السيد السيستاني ام لا؟ و هكذا يقع الكلام في ان وجوبه عقلي اي ارشاد الى حكم العقل و ليس مولويا شرعيا او انه طريقي مولوي و اما وجوبه الغيري من باب مقدمة الواجب فهذا ليس هناك بحث فيه لانه اذا تنجز الامر بالوضوء فلا اشكال في ان الفحص عن وجود الماء مقدمة للوضوء، هذا لا كلام فيه يعني ليس محلا للنزاع، الوجوب الذي هو محل النزاع يدور بين الوجوب النفسي و الوجوب الشرطي و الوجوب الطريقي و الوجوب الارشادي و اما الوجوب الغيري فلا نزاع فيه يعني لو كان الوضوء واجبا واقعا عند وجود الماء واقعا، فلا اشكال في ان الفحص عن وجود الماء مقدمة وجودية له فاذا وجبت مقدمة الواجب فتجب هذه المقدمة بلا اشكال يعني لا يقع فيه اي نزاع.

سوال و جواب: اذا كان شرط مشروعية التيمم الفحص و اليأس عن وجود الماء فيكون وجوبه وجوبا شرطيا بمعنى انه لا يصح التيمم بدون الفحص و اليأس لا ان الفحص و اليأس مقدمة للتيمم و انما هو شرط لصحة التيمم و كل ما كان شرطا لصحة التيمم فيكون مقدمة الصحة اما النزاع في انه شرط ام لا؟ هذا هو محل النزاع لا انه مفروغ عن كونه شرطا و انما يبحث ان شرط الواجب واجب شرعا ام لا؟ لا كلام فيه في المقام.

و اما احتمال كونه وجوبا ارشاديا الى حكم العقل او مولويا طريقا فقد ذكر السيد الخوئي نظير ما ذكره في وجوب الاحتياط من ان وجوب الاحتياط في مورد العلم الاجمالي وجوب ارشادي لكفاية حكم العقل بتنجز الواقع فيكون الايجاب الاحتياط شرعا لغوا، اما في الشبهة البدوية قبل الفحص حيث انه لولا دليل وجوب التعلم لكان مجرى لحديث الرفع و اصل البرائة فيكون وجوب الاحتياط في الشبهة الحكمية قبل الفحص وجوبا مولويا طريقيا.

فقلنا بان هذا الكلام ليس صحيحا اذا كان المقصود لغوية ايجاب الاحتياط في مورد العلم الاجمالي فلا نلتزم بذلك، و اذا كان يعني انه لايظهر من دليل الامر بالاحتياط كونه مولويا طريقيا و هذا مما ندعيه حتى في الشبهة الحكمية قبل الفحص، فلعله ارشاد الى عدم جريان البرائة في الشبهات الحكمية قبل الفحص كما هو الصحيح لانصراف حديث الرفع عنه. و في المقام ايضا نقول ما ذكره السيد الخوئي من ان وجوب الطلب في مورد لولا امر الشارع بطلب الماء لم يكن يتنجز على المكلف الفحص و الاحتياط فهذا الوجوب وجوب مولولي طريقي شرعي، و اذا كان في مورد لولا امر الشارع بطلب الماء لم يتنجز على المكلف الاحتياط و الفحص كما هو مختار السيد الخوئي حيث تمسك باستصحاب عدم وجدان الماء، فيكون اذا كان لولا الامر بالطلب يتنجز على المكلف الفحص فهذا وجوب ارشادي الى حكم العقل و الامر الشرعي بالفحص لغو محض و اذا كان لولا الامر بالطلب لم يكن يتنجز على المكلف الفحص و الاحتياط كما هو مختار السيد الخوئي فهنا يلتزم السيد الخوئي بكون الوجوب طريقيا مولويا لانه

يقول لولا هذا الامر الشرعي كان حكم العقل هو المعذورية و عدم وجوب الفحص بمقتضى استصحاب بقاء فقدان الماء الذي يكفي لاثبات مشروعية التيمم، فاذن لولا امر الشارع بطلب الماء و الفحص عنه لم يكن حكم العقل هو الاحتياط فهنا هذا الامر المولوي هو الذي سبب تنجز الواقع فيكون وجوبا طريقيا مولويا شرعيا، لكن بناءا على مسلك المشهور من انه لولا امر الشارع بطلب الماء مع ذلك كان حكم العقل هو تنجز الاحتياط و الفحص عن وجود الماء، كان الامر الشرعي الطريقي بالفحص لغوا محضا.

نقول لا، لايلغو الامر الشرعي الطريقي بالفحص عن الماء و يكون نتيجته تأكد حكم العقل، فان كثير من الناس لا يتحركون عن محرك عقلي محض فتكون توجيه الخطاب الشرعي اليهم مؤثرا بالنسبة الى كثير من الناس الذي لايتحركون عن محرك عقلي محض، او يشككون فيه فلا يلغو جعل الامر الطريقي المولوي حتى في موارد حكم العقل بتنجز الواقع.

و لكن نحن ذكرنا في الاصول انه لايظهر من الدليل اعمال المولوية بعد ما كان موافقا لحكم العقل و في سلسلة امتثال الحكم الشرعي، فقد يكون ارشادا الى حكم العقل و لاجل ذلك قلنا بانه لادليل على وجوب التعلم في الشبهة الحكمية قبل الفحص كوجوب شرعي طريقي بل لعله ارشاد الى حكم العقل لكن باضافة التنبيه على ان هذا الحكم العقلي لا رافع له شرعا، "هلاتعلمت حتى تعمل" ارشاد الى حكم العقل الذي لارافع له شرعا يعني حكم العقل بتنجز الواقع من دون ترخيص شرعي في مخالفته.

فهنا ايضا نقول بان الامر بطلب الماء و ان كان لا يلغو جعله كامر مولوي طريقي لكن لايظهر من الدليل ذلك فلعله ارشاد الى حكم العقل بتنجز الواقع و عدم جريان الاستصحاب الموضوعي لاثبات مشروعية التيمم فيكون ارشادا الى حكم عقلي فعلي لارافع له اي لايجري استصحاب موضوعي وارد على حكم العقل بوجوب الاحتياط، و لايظهر من دليل وجوب الفحص و طلب الماء في المقام كونه وجوبا شرعيا طريقيا.

سوال و جواب: هذا النزاع لا اثر عملي له، الوجوب الشرعي الطريقي لايختلف عن الوجوب الارشادي لانه ليس بداعي نفسي و انما هو بداعي تنجيز الواقع و لاجل ذلك من ترك التعلم في الشبهة الحكمية قبل الفحص مع ان السيد الخوئي يرى ان وجوب التعلم فيها وجوب طريقي مولوي لا يعاقب مرتين مرة على مخالفة الواقع و مرة على تركه للتعلم لان الذي يستحق العقاب عليه هو مخالفة التكليف النفسي لامخالفة الوجوب الطريقي الذي لاروح له الا تنجيز الواقع.

اذا كان الواقع متنجزا بمنجز عقلي فاي لغوية في ان يوجب الشارع الاحتياط كوجوب شرعي طريقي بداعي ان يتنجز الواقع بهذا المنجز و ان كان يوجد منجز آخر، يعني يكون لتنجز الواقع سببان سبب عقلي و سبب شرعي، كما انه في المعذورية في الشبهة الحكمية بعد الفحص يوجد سببان للمعذورية البرائة العقلية و البرائة الشرعية، و ان كان السيد الخوئي هناك انجبر تبعا للمحقق النائني ان يقول البرائة الشرعية رافعة لموضوع برائة العقلية، البرائة العقلية موضوعها عدم البيان لاعلى التكليف و لا على الترخيص فالبرائة الشرعية قائمة على الترخيص الظاهري ترفع موضوع البرائة العقلية فلا تجتمع البرائة الشرعية مع البرائة

العقلية، كانه لو اجتمعت البرائة الشرعية مع البرائة العقلية كانت البرائة الشرعية لغوا.

لكن ذكرنا هناك ان البرائة العقلية تعني قبح العقاب بلا بيان على التكليف، العقاب بلا بيان على التكليف قبيح سواءا كان هناك بيان على الترخيص او لم يكن هناك بيان ايضا، فالبرائة الشرعية لا ترفع موضوع البرائة العقلية بل تؤكده و لكن لا لغوية في جعل معذر شرعي في عرض معذر عقلي في البرائة الشرعية و اثر ذلك ان كثيرا من الناس لا يلتفتون تفصيلا الى حكم العقل و قد يشككون في ذلك و قد لا يتأثرون من حكم العقل مع التفاتهم اليه، نظرهم و عيونهم الى خطاب الشارع فلا يكون جعل الحكم الشرعي الموافق لحكم العقل لغوا، كما التزموا بذلك في حكم العقل في سلسلة علل الاحكام فلا احد يناقش في امكان جعل حرمة الظلم مع حكم العقل بقبح الظلم و انما قالوا بانه هناك حكم العقل واقع في سلسلة علل الاحكام و سلسلة ملاكات الاحكام فلايلغو جعل الحكم الشرعي، نحن نقول في مرحلة الامتثال ايضا اذا قلتم لاملزم لجعل حكم الشرعي، سلمنا، اما اذا كنتم تدعون لغوية جعل الحكم الشرعي فلا نسلم ذلك، اي لغوية في جعل الحكم الشرعي في مرحلة امتثال الاحكام و سلسلة معاليل الاحكام وفاقا لحكم العقل.

فصارت النتيجة ان قوله عليه السلام على ما في رواية النوفلي يطلب الماء لايظهر منه الامر الشرعي الطريقي بالفحص عن الماء فقد يكون تأكيدا لحكم العقل و لكن لو اريد جعل حكم شرعي طريقي لوجوب الفحص فلامحذور فيه و ان كان الحكم العقلي موافقا له.

الجهة الثانية وقع الكلام في مقدار الفحص الواجب، بناءا على وجوب الفحص فمقتضى القاعدة وجوب الفحص الى حصول العلم بعدم الماء و لاجل ذلك نلتزم في غير المسافر بانه لابد ان يفحص عن وجود الماء الى ان ييأس و لو على الاحوط وفاقا للمشهور، اما ان طلب الماء بمقدار سهم او سهمين فهذا وارد في المسافر في الطريق، و اما بالنسبة الى المسافر الذي يسير في الطريق فرواية السكوني دلت على انه لايجب طلب الماء اكثر من مقدار رمي سهم في المكان المنخفض و المرتفع الذي يسمى بالحزونة كما انه في المكان المستوي الذي يسمى بالسهولة لايجب الفحص بمقدار اكثر من رمي سهمين و الا فلو قلنا بعدم اعتبار رواية النوفلي و كان مقتضى القاعدة وجوب الفحص لكان المسافر ملحقا بالحاضر وجب عليه الفحص الى ان ييس ، كما ان رواية النوفلي واردة في من يشك في وجود الماء في اكثر من هذا المقدار الذي يجب عليه الفحص، الآن المسافر بامكانه ان يصل الى الماء لعلمه بوجود الماء و لو في مسافة بعيدة، رواية السكوني منصرفة الى ان طلب الماء يعني الفحص عن وجود الماء لايجب على المسافر اكثر من مقدار رمي سهم او سهمين و اما من يعلم بوجود الماء فالرواية تنصرف عنه كما التزم به المشهور فيجب عليه ان يذهب الى ذلك المكان الذي يعلم بوجود الماء فيه.

نعم ذكر السيد السيستاني انه لو كان الماء بعيدا عنه عرفا بحيث لايصدق انه يجد الماء فلا يجب عليه الذهاب الى ذلك المكان البعيد لانه اذا كان المكان الذي يوجد فيه الماء بعيدا لايصدق ان هذا المكلف يجد الماء، كيف يجد الماء و الماء في مكان بعيد.

و لكن الصحيح انه لو كان الوصول الى الماء حرجيا في حقه نلتزم بعدم وجوب الذهاب الى ذلك المكان الذي يجد فيه الماء، اما اذا لا، ليس حرج عليه بل يكيف حينما يسوق السيارة او يطلب من السائق الذي صديقه ان يذهب به الى تلك المسافر البعيدة و بعد ساعات يصلون الى مسافة الى تلك المنطقة الذي يوجد فيه الماء، ابد لا يقع في حرج، الذي يقع في حرج ذاك السائق لا هذا المكلف الذي يريد ان يصلي، هذا لا يقع في حرج، لايصدق انه لايجد الماء، لايجد الماء عرفا يعني لايتمكن عرفا من تحصيل الماء هذا يتمكن عرفا من تحصيل الماء، فلو كان لك مال في مكان بعيد فهل يصدق انك لاتجد المال، تتمكن تركب سيارة تذهب الى مشهد و هناك في مشهد يوجد لك مال كثير تأخذ ذلك المال الكثير و تجيء به الى قم، هل يصدق في حقك انك لاتجد المال؟! فتستحق الزكاة او سهم السادات؟! ابدا، لا انت مو فقير، انت عدك فلوس تجد المال و لكن كان مالك في مكان بعيد، السيد السيستاني الذي يقول بانه لوكان الماء في مكان بعيد لايصدق عرفا انه يجد الماء فهل يقول بذلك في السيد بن رسول الله (ص) يملك اموالا كثيرا لكن ليست تلك الاموال عنده بل امواله في مكان بعيد يمكنه ان يسافر الى ذلك المكان البعيد ان كان مشهد او نجف يسافر و يأخذ تلك الاموال و يتصرف بها، خب لايصدق انه فقير عنده قاع يمكنه ان يبيعها، فلايصدق انه فقير، و ان كان القاع في مكان بعيد في افريقيا مثلا يمكنه ان يبيع هذه الارض التي يملك هؤلاء؟ يمكنه ذلك اذا يمكنه ذلك فهو ليس ممن يصدق عليه لا يجد المال فكذلك المقام هذا ايضا يملك هذا الماء او ذلك الماء مباح له.

سوال و جواب: الوجدان يتأثر من مقدار المشقة في تحصيل شيء، اذا كان يقع في حرج يذهب الى ذلك المكان البعيد لان يحصل ذلك المال او يحصل ذلك الماء، يقول لايجد المال لايجد الماء اما اذا كان لايقع في حرج خب يصدق انه يجد الماء، واجد للماء. اذا قلتم بانه يصدق انه لايجد الماء لان الماء في مكان بعيد، انتم تفرضون ان هذا الشخص يقع في حرج حينما يريد ان يذهب الى ذلك المكان.

سوال و جواب: اذا كان قصدكم من وجدان الماء وجدان الماء عنده، فحتى لو كان الماء في بيت الجيران لايصدق انه يجد الماء، لايجد الماء، الماء مقطوع، الماء في بيتنا مقطوع ما سددنا فاتورة الماء فقطعوا، انا لااجد الماء تقبلون؟! اتيمم؟!. لايجد الماء عرفا يعني لا يتمكن من تحصيل الماء تمكنا عرفيا اذا نزل الثلج الماء مقطوع لكن الثلج موجود، يمكنك ان تأخذ مقدارا من الثلج و يذوب الثلج اذا وضعته في مكان حار، هل يمكنكم ان تقول بانه لايجب ذلك لانه يصدق انه لايجد الماء، كله الثلج، لا، لايجد الماء بمناسبة الحكم و الموضوع ظاهر في عدم التمكن العرفي من تحصيل الماء.

فاذن ماذكره السيد السيستاني وفاقا للسيد الحكيم من انه لو كان الماء بعيدا عنه عرفا بحد لايصدق انه واجد للماء يجوز له التيمم و ان لا يقع في حرج اذا سافر الى ذلك المكان و اخذ الماء، نقول لا، اذا يقع في حرج نقبل، اذا لم يقع في حرج لانقبل لانه لايصدق انه لايتمكن من استعمال الماء وظاهر الآية هو ان من لايجد الماء بمعنى من لايتمكن من استعمال الماء لا من لايجد الماء بمعناه الحرفي و الا من يجد الثلج و يمكنه ان يذيب الثلج على يجب عليه ان يذيب الثلج؟ قطعا يجب عليه ذلك لانه يمكنه الوضوء

بتذويب الثلج مع انه بمعناه الحرفي يصدق انه الآن لايجد الماء، الماء ما عندي، ثلج اكو، الماء ماكو، ماء ما عندي يوجد في بيت الجيران، هذا يكفي ان اتيمم لان الماء ما عندي؟ كل هذا لان الظاهر من قوله تعالى فلم تجدوا ماءا التنبيه على عدم التمكن من الماء تمكنا عرفيا.

الجهة الثالثة ذكر صاحب العروة وفق رواية النوفلي انه يكفي للمسافر ان يطلب الماء مع عدم العلم بوجود الماء في اكثر من هذا المقدار يكفيه ان يفحص عن الماء في المكان المرتفع و المنخفض، الفحص بمقدار رمي سهم و في الارض المستوية لابد من الفحص بمقدار رمي سهمين، المجلسي الاول يقول في محاسبة مقدار رمي سهم انه يساوي مأتين قدم، تقريبا مأتين مترة او يزيد على ذلك بمقدار. صاحب العروة قال يكفي الطلب غلوة سهم في الحزنة و لو لاجل الاشجار، هذا غير صحيح اذا كانت الارض مستويا ليس فيها انخفاض و ارتفاع، الارض مستوية لكن البلدية غرست فيه الاشجار يكفيه الفحص بمقدار غلوة سهم؟ لايكفي، لان الرواية تقول ان كان في الحزونة فغلوة الحزونة الارض الغليظة الوعرة لاشتماله على الانخفاض و الارتفاع بحد يصعب المشي فيها، واما الارض المستوية فهي ارض سهولة و ان غرس فيها اشجار.

الجهة الرابعة اختلف في المراد من الفحص بمقدار رمي سهم او سهمين فهل يكفي الذهاب الى جهة فقط، يذهب الى جهة من الجهات الاربعة بمقدار مأتين مترة او اربع مأة مترة اذا كان مقدار رمي سهما، هل يكفي ذلك او يحتاج الى الفحص عن الجهات الاربعة اذا لزم الفحص عن الجهات الاربع كما هو الظاهر من قوله عليه السلام في الرواية ، ان كانت في الحزونة فغلوة و ان كانت السهولة فغلوتين. فهل يكفي الفحص عن الجهات الاربعة كما يقال في الصلاة عند الجهل بالقبلة يقول المشهور بانه يصلي اربع صلوات، يعني ما بين كل مكانين للصلاة تسعين درجة فهنا ايضا يمشي الى اليمين بمقدار مأتين مترة مثلا يمشي الى الشمال بمقدار مأتين مترة الى الجنوب و الى الغرب، هل يكفي ذلك؟ ان قلنا بكفاية ذلك فهو و الا فلو قلنا بان الظاهر من الرواية فرض دائرة فوق المكلف و يعتبر هذا المكلف مركز الدائرة و مسافته الى المحيط الدائري بمقدار مأتين مترة، هذا هو الظاهر. فالظاهر كما فهم المشهور من رواية النوفلي ان كانت الحزونة فغلوة و ان كانت السهولة فغلوتين انه يفحص عن منطقة دائرية و يفرض نفسه في وسط الدائرة و بعده عن محيط الدائرة مقدار مأتين مترة و يفحص بحيث يطمئن بعدم وجود الماء في هذه الدائرة و الا فاذا فحص عن الجهات الاربعة لكن يحتمل ان ما بينها يوجد ماء فلابد ان يفحص عنه.

هذا هو الظاهر من الرواية و الاحتمال الذي هو اشد غرابة مما ذكرناه ان يقال بان الظاهر من الرواية ان يكون الشعاع يعني الخط الذي يبدأ من نقطة من محيط دائري الى نقطة أخرى من المحيط الدائري يكون بمقدار مأتين مترة فانه حينئذ تتضيق الدائرة، يعني اذا بمقدار رمي سهم مأتين مترة يعتبر خط يبتدأ من كل نقطة من المحيط الى نقطة اخرى في الطرف الآخر للمحيط فهنا تتضيق الدائرة بينما انه حسب ما يظهر من الرواية لابد ان يكون الخط الذي يبلغ مأتين مترة تقريبا من مكان المكلف في مركز الدائرة الى كل نقطة من المحيط، فهنا تتسع الدائرة. هذا هو الظاهر من الرواية و لو شككنا في المراد من الرواية او

شككنا في مقدار رمي سهم انه باي بمقدار لانهم اختلفوا في ذلك الآن لا يمكن محاسبة ذلك لان السهم لابد ان يلحظ السهم المتعارف القديم و القوس الذي يرمى منه السهم لابد ان يفرض القوس القديم، المقدار المتعارف من رمي سهم قديم من قوس قديم باي مقدار كان؟ مو معلوم، بعض قال اربع مأة ذراع بعضهم قال ثلاث مأة ذراع بعضهم قال خمس مأة ذراع حسب ما سنقول ان شاءالله فهنا اذا وقع الشك اما في المراد الرواية النوفلي ان المراد من رمي بمقدار السهم ان تلحظ المسافة من مركز الدائرة الى محيط الدائرة او من كل نقطة من الدائرة الى نقطة اخرى من تلك الدائرة فهنا ماهو مقتضى القاعدة في اجمال رواية النوفلي و هكذا اذا وقع الاجمال في ما هو مقدار رمي سهم لانه الآن لايمكن معرفة ذلك و قد اختلف الاعلام في تحديد هذا المقدار فهل يرجع ذلك الى شبهة مصداقية او الى شبهة مفهومية و ما هو المرجع في حل هذه الشبهة سنتكلم عن ذلك ان شاء الله.

والحمدلله رب العالمين.

الدرس٥٦

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

كان الكلام في ان المسافر يعني الذي يكون خارج البلد لا المسافر الذي يأتي الى بلد و يريد ان يبقى فيه فترة، بل المراد من المسافر هنا الذي هو في حال السفر، في حال السير في الطريق، بناءا على وجوب الفحص عن وجود الماء عليه كما هو المشهور و بناءا على ما هو الظاهر من اعتبار رواية النوفلي عن السكوني من انه يطلب الماء ان كانت في الحزونة فغلوة و ان كانت في السهولة فغلوتين، يقع الكلام في انه ما هو المراد من الغلوة او الغلوتين، الغلوة هو السهم و معنى ذلك ان يفرض من مكان المكلف يرمى سهم فباي مقدار يتجاوز هذا السهم، فقالوا بانه تقريبا مأتين قدم لكن هنا يقع الكلام في ان المراد من مقدار غلوة في المكان المنخفض و المرتفع او في المكان المستوي مقدار غلوتين اربع مأة قدم، كيف يحسب؟ فهنا احتمالات:

الاحتمال الاول ان نفرض مقدار رمي السهم كشعاع للدائرة و يكون المكلف في مركز الدائرة يفرض ان هذا المكلف في مركز الدائرة، شعاع الدائرة اي الخط الفرضي الذي يبتدأ من محيط الدائرة و يصل الى مركز الدائرة، يكون بمقدار غلوة او غلوتين من جميع جوانب الدائرة اي يفحص المكلف عن هذه المنطقة الدائرية بكاملها، و هذا هو الظاهر كما عليه كثير من الفقهاء كالسيد الخوئي فانه هو الظاهر العرفي من التعبير بانه يطلب الماء مقدار رمي سهم بعد ان لم يذكر ان رمي السهم من اي جانب يفرض.

الاحتمال الثاني ان يراد منه الشعاع ايضا لكن لا من جميع الجوانب يجب الفحص بل من اربع جوانب يمضي من الشمال بمقدار رمي سهم و من الجنوب بمقدار رمي سهم و من الغرب بمقدار رمي سهم و من الشرق بمقدار رمي سهم، من الجوانب الاربعة الشمال و الجنوب و الشرق و الغرب، و لكنه لا وجه له لانه لم يفرض في الرواية انه هكذا يفحص عن وجود الماء فهذا يحتاج الى قرينة.

الاحتمال الثالث ان يراد الشعاع ايضا لكن من طرف واحد على سبيل التخيير يمشي من مكانه هذا

المكلف الى اي جانب بمقدار رمي سهم او سهمين و يكفي، هذا الاحتمال ايضا خلاف الظاهر.

قلنا بان الظاهر من التعبير لخط فرضي واحد ان لايحسب من جهة واحدة بل يفرض دائرة في اطراف المكلف و اطلاق وجوب الفحص عن الماء بمقدار رمي سهم ظاهر في انه ينحل الى جميع الاطراف و الا يصدق انه لم يفحص في هذا الجانب بمقدار رمي سهم، الفحص عن جانب معين بمقدار رمي سهم يحتاج الى قرينة.

الاحتمال الرابع ان يراد من مقدار رمي سهم، القطر يعني خط فرضي يبتدأ من المحيط للدائرة و يمضي من مركز الدائرة و يصل الى الطرف الآخر لمحيط الدائرة فهنا تتضيق الدائرة لانه يصير حينئذ مقدار قطر الدائرة بمقدار مأتين قدم في المكان المنخفض و المرتفع و مقدار اربع مأة قدم في المكان المستوي، طبعا هذه الدائرة يكون اصغر من الدائرة التي فرضنا ان الشعاع فيها بمقدار مأتين قدم او اربع مأة قدم.

الاحتمال الخامس ان يكون نفس المحيط بمقدار رمي السهم، هذه الدائرة تكون اصغر جدا، الخط الفرضي الذي يحيط للدائرة يكون بمقدار مأتين قدم في المكان المنخفض و المرتفع او بمقدار اربع مأة قدم في المكان المستوي فهذه الدائرة التي يكون محيطها بهذا المقدار اصغر جدا من الدائرتين السابقتين، و لكن هذا ايضا خلاف الظاهر، العرف يفهم من قوله عليه السلام على ما في رواية النوفلي يطلب الماء ان كان في الحزونة فغلوة اي بمقدار رمي سهم كانه قال يطلب الماء بمقدار مأتين قدم، اطلاق هذا الامر يقتضي طلب الماء بمقدار مأتين قدم من كل جانب.

لو فرضنا وقع الشك في المراد من الرواية فماذا نصنع؟ طبعا اذا قلنا بان الاصل الاولي وجوب الفحص عن الماء للعلم الاجمالي بوجوب الوضوء او التيمم فنأخذ في عدم وجوب الفحص بالمقدار المتيقن من رواية النوفلي و في المقدار المشكوك لابد من الرجوع الى مقتضى القاعدة الاولية من وجوب الفحص، فالقدر المتيقن على فرض الشك في مفهوم الرواية القدر المتيقن من عدم وجوب الفحص هو المقدار الذي يزيد على الدائرة الكبرى التي شعاعها يكون بمقدار رمي سهم في الحزونة و مقدار رمي سهمين في السهولة، و في ما يقلّ عن ذلك فالمرجع القاعدة الاولية المقتضي لوجوب الفحص و بناءا على ما ذكره السيد الخوئي و كان هو الصحيح من ان مقتضى القاعدة الاولية كفاية استصحاب عدم وجدان الماء في ما كانت الحالة السابقة عدم وجدان الماء لاحراز مشروعية التيمم بلا حاجة الى الفحص فكانت القاعدة الاولية تقتضي عدم وجوب الفحص في ما كان الاستصحاب يقتضي عدم وجدان الماء اي كانت الحالة السابقة معلومة، فهنا نأخذ عن خروج عن هذه القاعدة الاولية بالقدر المتيقن من دلالة رواية السكوني بالنسبة الى وجوب الفحص و هو مقدار الدائرة الصغرى.

و لكن كل ذلك مبني على الشك في مفهوم الرواية و لكن الظاهر ان الرواية لاشك في مفهومها بلحاظ ملاحظة مقدار رمي سهم بالنسبة الى تشكيل دائرة يكون شعاعها بهذا المقدار، و يكون بلحاظ كل جانب من الجوانب الكثيرة التي من مركز الدائرة و الذي وقع فيه المكلف يفرض خط فرضي الى محيط الدائرة بحيث يطمئن بعدم وجود الماء في هذه المنطقة الدائرية.

نعم بالنسبة الى مقدار رمي سهم يوجد شبهة و يسمونها بالشبهة المفهومية فيقال بان المراد من الغلوة هو السهم المتعارف، السهم المتعارف الذي يرمى من القوس المتعارف باي مقدار كان؟! لاندري، حددها بعضهم بانها ثلاث مأة ذراع، بذراع اليد الى اربع مأة ذراع و ذكر بعض آخر ان الفرسخ خمس و عشرون غلوة فالغلوة يكون واحد من خمس و عشرين جزئا من الفرسخ فتكون الغلوة خمس مأة ذراع تقريبا و قال المجلسي الاول حددنا الغلوة فكانت بمقدار مأتين قدم. مع هذا الاختلاف، مأتين قدم تكون تقريبا اربع مأة الذراع، القدم تقريبا متر او على كلام السيد السيستاني متر و عشرين سانت، الحد مو مضبوط فاذن يشك في المقدار الدقيق كما وقع الشك في المقدار الدقيق من المسافة الشرعية اربع فراسخ او فقل اثنى عشر ميلا، ولاجل ذلك السيد الخوئي في بحث صلاة المسافر قال التحديد ليس له ضابط معين لانعلم بان اثنى عشرا ميلا بحسب التحديد الآن بالكيلومتر باي مقدار يكون؟ فماذا نصنع قال هناك المقدار المتيقن من الذي يجب عليه القصر هو من سافر اثنين و عشرين كيلومتر و رجع اثنين و عشر كيلومتر يعني اربع فراسخ ذهابا و اربع فراسخ رجوعا، و نحتمل ان اربع فراسخ اقل من هذا نحتمل انه عشرين كيلو، واحد و عشرين كيلو لكن القدر المتيقن من اربع فراسخ او فقل اثنى عشر ميلا اثنين و عشرين كيلو تقريبا، في المقدار المشكوك يقول السيد الخوئي المرجع عموم صلاة التمام على كل مكلف سبعة عشر ركعة فريضة يعني صلاة التمام واجبة، في الرواية الصحيحة قال سبعة عشر ركعة فريضة اي واجب، صلوات الليل و النهار احدى و خمسين ركعة سبعة و عشر منها فريضة، يقول السيد الخوئي هذا الاطلاق يقول يجب على كل مكلف ان يصلي تماما القدر المتيقن منه هو من سافر اثنين و عشرين كيلومتر و اما من سافر عشرين كيلومتر لا نعلم هل هذا سافر اربع فراسخ ام لا و اربع فراسخ شبهة مفهومية فيرجع الى عموم التمام.

اشكلنا عليك هناك رحمة الله عليه، اشكلنا في البحث على السيد الخوئي بانكم لماذا لم ترجعوا الى عموم القصر على كل مسافر هناك عمومات تدل على ان كل مسافر يقصر و العام الفوقاني كل مكلف يتم، فمع وجود اجمال في الدليل المخصص لهذا العام التوسط و هو ان كل مسافر يقصر كيف رجعتم الى العام الاعلى مع ان العام المتوسط مقدم على العام الاعلى، العام المتوسط يقول كل مسافر يقصر و هذا مسافر، اذا كان هناك اجمال في المخصص فلابد من الرجوع الى العام الاقرب اليه و هو العام المتوسط لا العام الاعلى فانه قد خصص بهذا العام المتوسط. اللهم ان يدعي السيد الخوئي بانه لايوجد عموم و اطلاق في وجوب القصر على المسافر و هذا شيء غريب. و ثانيا ان ما دل على وجوب سبعة عشر ركعة في كل يوم يوجد له مخصص لبي متصل لوضوح ان المسافر لايجب عليه التمام بلا فرق بين العامة و الخاصة نعم العامة ذهبوا الى ان هذا رخصة و الخاص ذهبوا ان هذا عزيمة لايجوز التمام على المسافر لكن على اي حال الارتكاز المتشرعي واضح على ان المسافر ليس مكلفا بالتمام فلم ينعقد عموم و اطلاق في الدليل وجوب التمام على كل مكلف بحيث يشمل هذا المسافر و في اجمال المفهوم لمخصص المنفصل نرجع اليه، هذا مو مهم هذا متعلق بذاك البحث.

و اشكلنا عليه ثالثا باشكال يأتي في المقام قلنا بان ما اشتهر من ان الشبهة المفهومية كل ما لم يكن الشك فيها متمحضا في الخارج، الشك يكون تارة متمحضا في الخارج لاندري هذا الاناء لانها لم نره في ظلمة الليل بالدقة، هذا الاناء صغير او كبير، هذا شبهة مصداقية لكون الشك متمحضا في الخارج اما اذا كنا نرى الاناء، اناء نعرفه و نحدده بالسانت لكن لاندري هل العرف يراه اناء صغيرا او كبيرا؟ هذا شبهة مفهومية فيرجع فيها الى العام الفوقاني اذا دل دليل على انه مثلا كل اناء كذا و دل الدليل على ان الاناء الصغير مستثنى عن ذاك الحكم فنرجع الى ذلك العام الفوقاني بالنسبة الى هذا الاناء المشكوك، او نرجع الى اصل البرائة اذا لم يكن عام فوقاني، نحن قلنا في البحث هذا ليس صحيحا، لان الشبهة المفهومية التي يرجع فيها الى خطاب الشارع هي ما يكون ظاهر خطاب الشارع في حل الشبهة و رفعها و بعض الشبهات المفهومية نسبة المولى بما هو مولى و مقنن لا بما هو عالم للغيب، نسبة المولى و العبد اليها على حد سواء، مثلا الشبهة المفهومية لمنى لاندري هل العرف يرى ان صفحة الجبل من منى ام لا ذكر السيد الصدر في مناسكه ان هذا شبهة مفهومية لمنى و في الشبهة المفهومية لمنى يرجع الى العام الفوقاني مثلا فما استيسر من الهدي خرجنا عن جواز الهدي في اي مكان بالمقدار المتيقن و هو ما تيقّنا انه ليس من منى و اما ما شك في انه من منى ام لا بشبهة مفهومية فيرجع الى عموم ما استيسر من الهدي فيجوز الذبح فيه، قلنا يامولانا المولى حينما يقول اذهب في منى لو سؤل و قيل له هل هذا المكان من منى فهل من حقه ان يقول ارجع الى العرف ارجع الى اهل المحل، انا مثلك، مثلا رئيس البلدية يقول وقوف السيارة في شارع صفائية ممنوع فاذا سأله شخص هل ما بين حرم الشريف و بين جهار راه بيمارستان من صفائية ام لا؟ يقول ماادري اسأل العرف او اسأل مثلا مسئول هذا الشوارع مسئول تسمية الشوارع او العرف، انا مثلك، و ان شئت قل المقنن من احد مصاديقه هو الناذر، الناذر الذي ينذر، الناذر مقنن بالنسبة الى نفسه فاذا انت نذرت لله اليّ ان لا آكل اللحم في السفر فخرجت الى مقدار من البلد فقيل لك هل انت مسافر تقول لا ما ادري، تقول ما ادري هل هذا سفر عرفا هذا المقدار من الخروج من قم الى جمكران او مقدار اكثر من جمكران لا ادري، فيقال لك انت كيف نذرت لله عليّ ان لا آكل اللحم في السفر فتقول انا نذرت لا آكل اللحم في ما يكن سفرا عرفا انا مثلكم، اشك ان هذا سفر عرفي ام لا، الشبهة المفهومية التي يرجع فيها الى العام الفوقاني او الاصل العملي هي ما كانت نسبة المولى و العبد بالنسبة اليها مختلفة لا يمكن للمولى ان يقول لا ادري، هذه هي الشبهة المفهومية التي يتبين حالها من الخطاب العام، اما الشبهة المفهومية التي نسبة العبد و المولى اليها على حد السواء فالمولى يحيل في خطابه الى العرف، و له امثلة كثيرة اذكر مثالا لما تكون نسبة المولى اليها مختلفة عن نسبة العبد، مثلا تيمموا صعيدا طيبا اذا سألنا الله سبحانه و تعالى كمولى و مقنن فقلنا ما هو مرادكم من الصعيد؟ لا يمكن ان يقول لا ادري مرادك من الصعيد شينو ، الصعيد عندك و في ارادتك بمعنى التراب او مطلق وجه الارض بحيث يشمل الحجر؟ لا يمكن للمولى ان يقول لاادري اشلون لاتدري، لاتدري كيف جعلت حكمك، فهذه هي التي نسبة المولى تختلف فيها النسبة العبد.

و اما ما لاتختلف نسبة المولى و العبد اليها المولى يقول اغسل وجهك بالماء فوضعنا امام المولى عدت مايعات الاول ماء محض ماء مقطر، نقول يا مولانا هذا ماء؟ فيضحك خب واضح ان هذا ماء، الثاني اشوي فيه ملح مقدار من الملح معلوم و مقدار الماء معلوم ليس شبهة مصداقية مقدار الماء مقدار كأس و مقدار ملح نصف قاشق، حلينا فيه الملح و خب مزجناه فقلنا يامولى هذا ماء؟ يقول اى ماء، المايع الثالث زدنا على الملح مقدار الى ان وصلنا الى الماء مثلا افرض اربعين فصببنا فيه ملحا كثيرا بحيث ما رأه المولى قال هذا ماء، هذا ابد مو ماء، هذا ماء ملح. و ما بينهما متوسطات خب نصل الى المتوسط، عادة ليس لهذا حد معين بحيث يقول المولى هذا ماء مطلق الذي في جنبه ماء مضاف، عادة في بعض المتوسطات يقع الشك و لاجل ذلك الناس يشكون هل هذا ماء مطلق ام ماء مضاف و المولى مثل بقية الناس بما هو مولى عرفي يشك فنقول له يامولانا انت أمرتنا بالغسل بالماء ما هو مرادك يقول مرادي الغسل بماء هو ماء عرفا فهذا ليس شبهة مفهومية التي تكون نسبة المولى و العبد اليها مختلفة بحيث لا يحتمل في حق المولى جهله بكيفة جعله.

اذا كانت الشبهة المفهومية من هذا القبيل لايحتمل في حق المولى جهله بكيفة جعله مثل تيمموا صعيدا طيبا، هناك يرجع الى العام الفوقاني و ان لم يكن فالى الاصل العملي و اما في ما كانت نسبة المولى و العبد اليها على حد سواء فظاهر الخطاب انه يجعل الموضوع لحكمه ما هو مصداق لهذا العنوان عرفا ما هو ماء عرفا ما هو منى عرفا ما هو سفر عرفا و هكذا.

لما نسأل الشارع في المقام ان مقدار سهم نقول مولانا مأتين قدم مقدار رمي سهم او مأتين و عشرين قدم يقول المولى ارجع الى العرف المولى بما هو مولى لا بما هو عالم للغيب لان الخطابات الشرعية منزل منزلة العرف فالمولى العرفي اذا كان خطابه غير ظاهر في تصدي البيان لهذه المجملات فخطاب الشرعي ايضا لا يكون ظاهرا في التصدي لتبيين المجملات، لا المولى يرجع الناس الى العرف فهذا يصير شبهة مصداقية في الحقيقة يعني يطلب الماء ان كان حزونة فمقدار سهم عرفا ما هو مقدار سهم عرفا؟ الامام بما هو مولى عرفي لعله يقول ان هم مثلكم لا ادري ارجعوا الى العرف، هنا لايمكن الرجوع الى العام الفوقاني و لا الى الاصل العملي الا في موارد الحكم الانحلالي بحيث لو كان شبهة مصداقية ايضا لرجعنا الى البرائة كما في الشبهة المصداقية للغنا نرجع الى البرائة لان الحكم انحلالي و يوضح هذا الى الليلة القادمة ان شاء الله.

وحاصل كلامنا ان الشبهة المفهومية التي يرجع فيها الى العام الفوقاني و ان لم يكن فالى الاصل العملي انما تختص بما لايحتمل في حق المولى الجهل بها، لايحتمل في حق المولى ان يقول لاادري و هذا ما اشار اليه السيد الصدر في بحث الشبهة المحصورة او بحث الخروج عن محل الابتلاء و من الغريب انه بعد ما بين هذا المطلب الذي هو واضح بنظرنا و قال الشبهة المفهومية ما كانت نسبة المولى تختلف فيها عن نسبة العبد، كيف في بحث الشك في مفهوم منى رجع الى العام الفوقاني في مناسكه مع انه من مصاديق الشبهة التي لاتختلف نسبة المولى و العبد بالنسبة اليها لان المولى العرفي يقول ماادري هل

العرف هل سمى هذا المكان منى او لم يسميه منى ليس مما انا اعرف بذلك منكم.

و اضيف الى ذلك نكتة اقول بعض هذه الشبهات لا واقع لها حتى نعرفها، لان العلقة الوضعية للمفاهيم بمعنى وجود ملازمة ذهنية في ذهن العرف العام بين هذا اللفظ و هذا المعنى الملازمة ذهنية في ذهن العرف العام فاذا وقع الشك في كثير من العرف هل هذا ماء مطلق ام لا، اسألكم تقولون ماادري اسألوا صديقكم يقول ماادري اسأل اباكم يقول ماادري اسأل اخوكم يقول ماادري، كثير منكم تقول ماادري لانه مجازفة بالنسبة الى تلك المايعات ان يصل الانسان الى هذه المايع مثلا رقم عشرين يقول ماء قطعا ما رقم واحد و عشرين ليس بماء قطعا، مجازفة او ان الاواني الاصغر منها هناك الى الاكبر الى اناء كبير يطبخ فيه على قولة السيد الخوئي بعير، ذاك الاناء كبير هذا صغير خب نصل الى المتوسط نقول هذا الاناء مثل خمسين اناء صغير و رقم واحد و خمسين اناء كبير، مجازفة و كثير من الناس يقول ماادري لايدري يعني لا واقع له يعني ليس داخلا في العلقة الوضعية العلقة الوضعية ليس لها واقع في السماء السابعة، العلقة الوضعية في اذهان الناس اذا كثير من الناس يقولون ماادري، هذا ليس له واقع، ليس له علقة وضعية واقعية يشك فيها.

فصار اشكالان الاشكال الاول الشبهة المفهومية ما يكون المولى اعرف بحالها من عبده كقوله تيمموا صعيدا طيبا لا يمكن للمولى ان يقول ما هو مرادي من الصعيد، خب مرادك من الصعيد اما التراب او مطلق وجه الارض، اشلون تقول ماادري، و لكن هل هذا ماء ام لا يقول المولى انا مثلكم ماادري ارجعوا الى العرف.

و الاشكال الثاني ان كثيرا من الشبهات المفهومية التي كثير من العرف كثير من الناس يستقر شكهم فيها لا واقع لها فاذا لم يكن لها واقع فلا يسمى بالشبهة المفهومية لان ليس شبهة نقطع بعدم وضع اللفظ لهذا المفهوم المشكك، الوضع ليس بمعنى وضع شخص خاص، بمعنى العلقة الوضعية مستقر في اذهان الناس نعلم بان لفظ الماء او ليس موضوع لهذا لاننا سألنا كثير من الناس قالوا لاندري، لايدرون يعني ليس له واقع في اذهانهم.

فتأملوا في هذين الاشكالين و لاجل ذلك نحن نشكك في الرجوع في هذه الموارد الى العام الفوقاني او الى الاصل العملي فما هو نتيجة هذا البحث في الشك في مقدار غلوة او غلوتين او في مقدار فرسخ او ميل و امثال ذلك ان شاء في الليلة القادمة ان شاء الله.

والحمدلله رب العالمين.

الدرس٥٧

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

كان الكلام في مقدار طلب الماء في حال السفر فذهب المشهور على ما في رواية السكوني الى ان الواجب الفحص بمقدار رمي سهم في المكان غير المستوي الذي يعبر عنه في الروايات بالحزونة و مقدار رمي سهمين يعني اضف مقدار رمي سهم في المكان المستوي الذي يعبر عنه بالسهولة، فقلنا بان الظاهر

هو فرض دائرة يكون المكلف في مركز هذه الدائرة و يكون شعاع هذه الدائرة اي الخط الذي يبتدأ من مركز الدائرة و ينتهي الى محيطها بمقدار رمي سهم الذي قيل انه بمقدار مأتين قدم تقريبا. كما في الامر بطلب الضالة اذا قيل لشخص اطلب ضالتك بمقدار رمي سهم فظاهره انه يطلب ضالته في اطراف مكانه بقدار رمي سهم اي يشكل دائرة حول نفسه و يكون الشعاع بينه و بين محيط هذه الدائرة بمقدار رمي سهم من كل جانب هذا هو الظاهر العرفي من الامر بطلب الضالة في مقدار معين اذا قيل لشخص اطلب ضالتك بمقدار فرسخ ظاهره انه يطلب ضالته بمقدار فرسخ من جميع الجوانب المحيطة حوله.

ثم وصل الكلام في ان مقدار رمي سهم غير محدد لانهم قالوا المدار في رمي السهم على القوس المتعارف و السهم المتعارف و الانسان المتعارف الذي يرمي السهم، و انا اضيف الى ذلك ان يكون الانسان عارفا و متعلما لرمي السهام و الا لو اعطوا القوس بيدي و وضعت في القوس سهما لا اقدر ان ارمي السهم الى امتار، و قد اجرح نفسي. فالآن لا يمكن عادة تحديد هذا المقدار، المتعارف من القوس في ذلك الزمان و السهم في ذلك الزمان و الانسان العارف برمي السهم، الانسان المتعارف العارف برمي السهم في ذلك الزمان مع اختلاف مراتب المتعارف، فكان اللازم الرجوع الى اقل المتعارف كما ذكروا في تحديد الكر اربع اشبار انه يرجع الى اقل المتعارف و هذا هو حد الكر و هنا ايضا حد مقدار رمي السهم و هذا الآن غير مضبوط.

فقالوا بانه يصير من الشبهة المفهومية لمقدار رمي سهم نحن ذكرنا ان الصحيح ان نرجع هذه الشبهة الى الشبهة المصداقية و ذكرنا في وجه ذلك ان ما كان لايحتمل في حق المولى الجهل به و انما استخدم المولى لفظا مجملا لايبين مقصوده فهذا هو شبهة المفهومية كقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا، لو استخدم الله سبحانه و تعالى لفظا آخر فقال فتيمموا ترابا يرتفع الاجمال او قال تيمموا بالارض ارتفع الاجمال لكنه تعالى استخدم لفظا مجملا و لو مجملا لنا فصار اشتباه في المفهوم فلو سألنا الله سبحانه و تعالى ما هو مقصودك ان الصعيد الذي يتيمم به لا يمكن و لو بلحاظ انه مقنن و جاعل للحكم لا بلحاظ انه عالم الغيب و الشهادة، بلحاظ انه مقنن لهذا الحكم لا يمكن ان يقول لادري ، لاتدري كيف جعلت الحكم؟! هذا اللفظ ليس له خصوصية لحكمك ايها الشارع، هذا اللفظ استخدم ليكشف عن مرادك فمرادك واضح لنفسك بلا حاجة الى هذا اللفظ فكيف تقول انا لادري ما هو مرادي.

فهذا هو الشبهة المفهومية التي يرجع فيها الى العام الفوقاني ان كان و الا فالى الاصل العملي و اما ما كان مبتلى بالاجمال العرفي الذي تكون نسبة المولى و العبد اليه على حد سواء بحيث يمكن ان يقول المولى انا لا ادري هل هذا ماء ام لا مع ان المولى امر بالغسل بالماء مع ذلك يقول انا لاادري هل هذا ماء ام لا لان العرف لابد ان يكون هو المدار على تشخيص ان هذا ماء او لاادري ان هذا اناء صغير او اناء كبير لان العرف يحدد الاناء الصغير و الكبير، و لاجل ذلك حتى لو غيّر اللفظ من لغة الى لغة اخرى بقي الاجمال، ذكرنا مثالا فقلنا بانه لو كان هناك ماء مقطر و هو ماء بلا اشكال ثم اضيف اليهم مقدار قليل من الملح فيقول العرف هذا ايضا ماء لا يصح ان نقول ليس بماء و ان كان فيه ملح، المدار على

الماء المضاف ان لايصدق عليه الماء فيصدق عليه الماء، فاضفنا اليه ملحا اكثر شيئا فشيئا فيصل الى مرحلة و مرتبة يشك العرف ان هذا ماء او ماء ملح بلا اختلاف بين اللغات، العرف العربي يشك العرف العجمي العرف الفارشي يشك العرف التركي يشك، مع اختلاف لغتهم هنا لا يمكن ان نقول نسبة المولى تختلف عن نسبة العبد فلا يمكن ان يكون المولى جاهلا بالواقع، المولى بما هو احد افراد العرف لا بما هو عالم بالغيب يجهل فيقول لاادري هل هذا ماء ام لا و لاجل ذلك قلنا انه لو نظر شخص ان يغسل كل يوم وجهه بالماء فقد يقول لاادري هل هذا ماء ام لا فلو اعترض عليه بانك كيف تشك في ان هذا ماء ام لا مع انك نذرت ان تغسل كل يوم وجهك بالماء الى تدري موضوع جعلك، الا تعرف كيفية جعلك للنذر؟ يقول نعم ادري انا نذرت ان اغسل وجهي بما يصدق عليه الماء عرفا و اشك ان هذا هل يصدق عليه الماء عرفا ام لا، فكيف مثل السيد الصدر يقول اذا كان هناك عام فوقاني فاغسل ثوبك ثم ورد في خطاب آخر لا تغسل ثوبك الا بالماء ففي الشبهة المفهومية للماء من هذا القبيل يرجع الى عام الفوقاني كيف يكون ذلك؟، مع ان العام الفوقاني ليس بصدد تبيين هذه الاجمالات و الابهامات.

فبعد ما قلنا بان الخطاب ظاهر في وجوب الغسل بما يصدق عليه الماء عرفا فهذا لاندري هل يصدق عليه الماء عرفا لا نشك في مقدار جعل المولى و لا في حدود جعل المولى حد جعل المولى واضح اغسل وجهك بما يصدق عليه الماء عرفا، و انما نشك في الامتثال فتجري قاعدة الاشتغال.

نعم لو قال لا تغسل وجهك بالماء مثلا قبل الريوق مثلا فحيث ان الحكم انحلالي، النهي انحلالي فاذا شككنا في ان هذا ماء مطلق او ماء ملح فتجري البرائة كالبرائة في الشبهات الموضوعية الانحلالية لكن الامر بصرف وجود الغسل بالماء امر بصرف وجود لا امر انحلالي و بعد ان كان حد الامر واضحا و متعلقه واضح يجب ان تغسل وجهك بما يصدق عليه الماء عرفا فيتمحض الشك في الامتثال فيجب الاحتياط.

سوال و جواب: لا مناص من هذا الحمل لانه لو لم يحمل الامر بالغسل بالماء على الامر بالغسل بما يصدق عليه الماء عرفا فلابد ان نقول الشارع طبق الماء على المصاديق و حينما قال في العام الفوقاني اغسل وجهك و في المخصص قال لاتغسل وجهك الا بالماء فنقول المولى طبق الامر بالغسل على ذاك الفرد المشكوك كونه ماءا او ماء ملح و لاندري هل الخطاب الخاص اخرجه ام لم يخرجه مع انه ليس هذا صحيحا لان المولى انما اخذ العناوين الكلية في موضوع جعله، و ليس بصدد بيان ان هذا ماء او ماء ملح لانه ليس من شأن المولى في خطابه ان يتصدى لذلك، فيتمحض ظهور الخطاب في ان يكون بمعنى بعد الجمع بين العام و الخاص يكون بمعنى اغسل وجهك بالماء و لا تغسل وجهك بغير الماء اي اغسل وجهك بما هو ماء عرفي و لاتغسل وجهك بما ليس بماء عرفي و نشك ان هذا مصداق للماء العرفي ام لا.

سوال و جواب: هنا لا يمكن للمولى ان يقول حينما امر بالتيمم بالصعيد فسئل مقصودك التيمم بالتراب او التيمم بمطلق وجه الارض و لو كان حجرا يقول لاادري، اشلون لاتدري؟! انت الآن امرت بالتيمم

بالصعيد هل للفظ الصعيد خصوصية في نظرك او ان الصعيد انما هو مرآة و طريق لتفهيم مرادك للمخاطب، فآلة التفهيم قاصرة و اما انت خب لاتحتاج الى ادوات التفهيم، مرادك في ذهنك و انما استخدمت ادوات التفهيم لايصال مقصودك الى المخاطب.

سوال و جواب: خلاف الظاهر ان يكون لعنوان الصعيد لما وضع له لفظ الصعيد موضوعية، هذا مرآة عرفي لماهو مراد الشارع من الصعيد و لاجل ذلك لو استخدمت لفظا آخر ارتفع الاجمال فقال تيمموا بالتراب خلص تيمموا بمطلق الارض، ارتفعت الاجمال، عادة لايصح ان يقول انا ارى للفظ الصعيد قداسة، شينو قداسة للفظ الصعيد، قداسة شينو قداسة لفظ الصعيد، لفظ صعيد مجرد بيان عرفي لمقصود الشارع و هذا البيان قاصر مجمل او طرء عليه الاجمال لاجل الابتعاد عن الثقافة العربي في زمان الشارع.

فهنا يرجع الامر من الشبهة المفهومية الى الشبهة المصداقية و ذكرت لكم ان هذا ليس مما ابدعته و ان كنت انا مصرا على ذلك لكن رأيت ذلك في بحث الاصول اما في بحث شبهة غير المحصورة او بحث الخروج عن محل الابتلاء، ذكر السيد الصدر هذا المطلب و لكنه لم يف بما ذكره خالف ما ذكره في الاصول و كم من قاعدة اسسوها في الاصول و خالفوها في الفقه. فيقول في الفقة مثلا ذاك الماء الذي صب عليه مقدار معين من الملح شبهة مفهومية للماء و لماء الملح فان كان هناك عام فوقاني فيرجع اليه و الا فيرجع الى الاصل العملي و هو البرائة حتى في الامر بالغسل بالماء في الوضوء و هو بصرف الوجود يجري البرائة، نقول ليش كيف تجري البرائة الشارع قال اغسل وجهك بالماء يعني بما هو ماء عرفا و هذا شك في الامتثال او في الشبهة المفهومية لمنى يعني لا ندري هل وضع لفظ منى على ما يصدق على صفح الجبل بين الجبل المحيط بمنى يقول نرجع الى العام الفوقاني فما استيسر من الهدي، بعد ان قال لاذبح بمنى كيف ترجع اليه و ظاهر الخطاب بعد الجمع انه يذبح في ما هو منى عرفا و الشارع لايتدخل في تشخيص ان صفحة الجبل من منى ام لا.

السيد السيستاني يلتزم بان هذا شبهة مصداقية و تجري فيه قاعدة الاشتغال و قد تعدى اتباع السيد الصدر الى اكثر من ذلك مثلا الصفا و المروة من شعائر الله لاندري الصفا كان مرتفعا الى الطابق العلوي او لم يكن مرتفعا، الذي نراه الآن الجبل جبل الصفا و جبل المروة يرى في الطابق السفلي و الطابق الارضي و نشك في انه كان مرتفعا الى الطابق العلوي ام لا خب هناك اختلاف الشيخ البهجت كان يقول لابأس يصدق انه يسعى بين الصفا و المروة و ان كان فوق الجبلين، خوش فكرة اذا الله يرحم الشيخ البهجت اذا كان يبقى و يعيش كان يفيد رأيه الآن يقال بان الحكومة السعودية هذه السنة اقترحت ان يوزّع طوابق المسعى بين الحجاج فقد لايسمحون لكم الا ان تسعوا في الطابق العلوي، خب في قبال رأي السيد السيستاني انه لايجوز، لا يسمحون لكم الا بهذا الطريق للحج؟! لاتحججوا. هكذا مباني السيد السيستاني الى الآن كان هكذا، ماادري، و بعضهم اقترح فكرة قال حينما نشك ان جبل الصفا كان مرتفعا الى الطابق العلوي ام لا اذا كان في علم الله مرتفعا فمعنى السعي بين الصفا و المروة السعي بارتفاع مثلا عشرين متر و يصل الى الطابق العلوي و اذا لم يكن الجبل مرتفعا الى الطابق العلوي فمعنى

السعي بين الصفا و المروة السعي بارتفاع مثلا عشر امتار، الطابق السفلي و الطابق الارضي فنشك في مفهوم الصفا لان جبل الصفا وضعه خاص و الموضوع له خاص مثل ما لاندري هل سمي شارع صفائية اسم شارع صفائية لبداية حضرة الى فلكة الشهداء او سمي شارع صفائية لفلكة جهارراه بيمارستان الى فلكة الشهداء، فيكون من شبهة المفهومية لما هو وضع خاص و الموضوع له خاص فيقولون خب فنشك في مفهوم جبل الصفا و جبل المروة فاذا وصل الى الشبهة المفهومية نرجع الى البرائة، لان في الشبهات المفهومية للواجب تجري البرائة لان الشك في حدود جعل الشارع هل امر الشارع بالسعي في ارتفاع عشرة امتار او امر بالسعي في ارتفاع عشرين متر نجري البرائة عن وجوب السعي في عشرة امتار بحيث لا يشمل السعي في الطابق العلوي.

هكذا الشيخ الفياض الذي يتبع كثيرما آراء السيد الصدر اجرى البرائة بعض تلامذة السيد الصدر الموجودين اجروا البرائة فافتوا بجواز السعي في الطابق العلوي بين الصفا و المروة، كل ذلك لاجل هذه الفكرة التي نراها فكرة خاطئة، مولانا جبل الصفا اسم لهذه الهوية الشارع لايتدخل في ان جبل صفا عشرة امتار او عشرين متر، شينو منهدس؟، الشارع مهندس؟ اسعوا بين الصفا و المروة كل ما صدق عليه انه سعي بين الصفا و المروة اما ان جبل الصفا مرتفع بمقدار عشرين متر او بمقدار عشرة امتار هذا لايظهر من خطاب الشارع انه يغير امره باختلاف مساحة الجبل يعني لو كان مساحة الجبل ارتفاع عشرين متر فالشارع يقول اسعوا في ارتفاع عشرين متر، و لو كانت مساحة جبل الصفا عشرة امتار يقول اسعوا في عشرة امتار في ارتفاع عشرة امتار شينو هذا؟.

نعم قد يشكل عليهم على هؤلاء مثل الشيخ الفياض و بعض تلامذة السيد الصدر بانه و لو كان سابقا الجبل مرتفعا المدار على الحالة الفعلية على ما قالوا الحال الفعلية للاشخاص و للجبال، الآن الجبل منخفض بل ما بقي جبل مرتفع، خب هذا بحث آخر انه هل المدار على الجبل السابق او ان المدار على الجبل الفعلي؟ نعم السيد السيستاني يرى المدار على الجبل الفعلي لا الجبل السابق و لكن قد يقال بان المدار على الجبل السابق فهنا يأتي هذا البحث في انه يشك هل الجبل السابق ارتفاعه كان عشرين متر او عشرة امتار على اي حال.

فاذن نحن نقول نطبق على ماذكرناه على المقام فنقول يجب الاحتياط بعد ما وجب الفحص بمقدار رمي سهم فلابد من الاحتياط لان الشك يكون شكا في الامتثال بل يستصحب عدم الفحص بمقدار رمي سهم متعارف في ذلك الزمان لانه رجعت الشبهة الى الشبهة المصداقية فيجري فيها استصحاب العدم. هذا محصل ما ذكرناه في المقام و للبحث تفاصيل لا نتعرض اليها اكثر من ذلك.

سوال و جواب: ذكرنا مطلبا آخر في ضمن البحث السابق استطرادا و الا فهذا البحث استطرادي لاينطبق على المقام لان مقدار رمي سهم اقل المتعارف من مقدار رمي سهم قابل للتحديد اذا رجعنا الى ذلك الزمان، بعض المفاهيم كمفهوم الصغر و الكبر، مثلا انت الى اي عمر كنت صغيرا كنت صرت كبيرا خب الى عشر سنين كنت صغيرا، بعد ما وصلت الى عشرين سنة صرت كبيرا اما خلال ما بين عشر

سنين الى عشرة سنة يايوم اي يوم و اي ساعة خرجت من حد الصغر الى حد الكبر هل يمكن لاحد ان يحدد؟! الا من كان مجازفا، و الا كيف نحدد او هذا الاناء يضاف اليه مقدار فيصير اكبر اكبر اكبر و لكنه بعدُ صغير الى ان يصل الى هذه المرتبة فيخرج من الصغر الى الكبر، مجازف، و العرف يشك يعني اذا شخص قال جعل الاناء الاصغر من كل الاواني في احد الطرفين و جعل الاناء الاكبر من جميع الاواني في جهة آخر و بينهما متوسطات كل آنية بعد الآنية السابقة تكون اكبر من الآنية السابقة بمقدار ضئيل جدا، نأتي بجماعة من اهل العرف كان شخص في النجف من الطلبة اسمه عرف ببالي سامعت السيد الشاهرودي كان يقول اسأل العرف، اسئل العرف شينو، خب جماعة من العرف دعوناهم فقلنا عد ما هو الصغير من هذه الاواني و ما هو الكبير خب فقالوا ذاك الاناء صغير ذاك الكبير طرف الآخر كبير قلنا صار زحمة، هذه الاواني المتوسطة اشلون.

سوال و جواب: لا الصغر النسبي حتى لو كان شخص عمره مأة سنة فهو اصغر من الذي عمره مأة و شهر و لكنه صغير شاب مع ذلك يقال هذا اصغر من ذاك، لا الكلام ليس في الصغر و الكبر النسبيين، الكلام في تطبيق عنوان اناء الصغير و الاناء الكبير على هذه الاواني لا الصغر و الكبر النسبيين.

سوال و جواب: اذا اخذ عنوان الصغير موضوعا للحكم او اخذ عنوان الكبير، اما شيخ كبير مثلي و مثلك في قضية اللعب بالزوجة في اثناء الصوم قال الامام عليه السلام حسب ما في الرواية اما شيخ مثلي و مثلك فلا بأس، يعني لايحتمل في حقنا ان تصل الملاعبة الى حد كذا، الى حد الانزال، اما شيخ مثلي و مثلك فلا بأس. الكبير و الصغير لا الكبر و الصغر النسبيين، هذا لا كلام فيه و الا نوح سلام الله عليه اصغر من خضر لان خضر عمره اكثر من الف سنة. الكلام في الصغر و الكبر الحقيقين العرفيين.

هذه الاواني المتوسطة خب كثيرما يقع النزاع فيها شخص يقول هذا اناء كبير ذاك يقول هذا اناء صغير و لكن المنصفين يشكون لانه اذا قيل هذا اناء صغير و الاناء الذي يليه اناء كبير، من اين عرفت ان هذا اناء كبير و هذا اناء صغير؟! متصل بالله؟! شينو. هنا نقول اذا تحير العرف او جمع كثير من العرف فهذا يكشف عن عدم وجود قرن اكيد او حسب مصطلح الاعلام ملازمة ذهنية بين اللفظ و المعنى فاذا لم تكن ملازمة ذهنية و قرن اكيد بين اللفظ و المعنى فليس هناك علقة وضعية فاصلا لا يصدق عليه الشبهة المفهومية لان الشبهة المفهومية مثل الشبهة المفهومية للصعيد له معنى واضح عند العرف في زمان الشارع، الآن لاندري اما ان هذا اناء صغير و الذي يلي اناء كبير لو سألنا العرف في اي زمان تحير لو غيرنا اللغات، ظرف كوچک ظرف بزرگ، هم تحيروا، هم اذكر اللغتة التركية؟ هم يتحيرون، او يختلفون اختلافا كثيرا فهذا يكشف عن عدم علقة وضعية هنا تطرح شبهة على ماذكرناه لان ماذكرناه انكار لما اسسه القوم من انه يوجد واقع مشتبه اما هذا الذي ذكرناه يعني ابد ماكو واقع.

اصلا هذا خارج عما وضع له لفظ الكبير و الصغير هذا او ذاك المايع خارج عن ما صار بين لفظ الماء و بينه علقة وضعية او صار بين ماء الملح و بينه علقة وضعية، فلماذا يقول العرف لاادري بعد التفات ماذكرناه مع ذلك انتم لاندري هذا ماء او ماء ملح، شينو معنى لاندري، لا بالعكس قولوا ندري بان هذا

ليس طرف لعلقة الوضعية للماء و لا طرف لعلقة الوضعية لماء الملح هذا الاناء المشتبه الذي يختلف فيه العرف هذا يعني انه ليس طرفا للعلقة الوضعية للفظ الكبير و لا طرف لعلقة الوضعية للفظ الصغير و هذا هو الذي يساعد الاعتبار لان الواضع من هو، الواضع يعني ليس هو الله سبحانه و تعالى و لا آدم عليه السلام الواضع هو جماعة وسطاء و كثيرا من الالفاظ صارت العلقة الوضعية فيها على نحو الوضع التعيني فهناك مركز كان يرونه يقولون هذا ماء ثم يؤتي بماء آخر مختلط بالطين بمقدار، يقولون هذا ايضا ماء و لكن لايصل فكرهم الى ذلك المايع المشتبه الذي يختلف فيه الكثير اصلا مو معلوم ان لفظ الماء وضع عليه بل يقول يعلم بعدم العلقة الوضعية للفظ الماء بالنسبة الى ذاك.

فاذن كيف هنا نطبق احكام الشبهة المفهومية، الرجوع الى العام لايمكن لكن الرجوع الى الاصل العملي ممكن لانه من المحتمل الشارع الحق هذا الذي ليس له اسم، مثلا الحقه بالماء في جواز الوضوء نحتمل ذلك و ان لم يكن طرفا للعلقة الوضعية للماء قطعا و لكنه ليس طرفا للعلقة الوضعية لماء الملح ايضا قطعا، فنحتمل ان الشارع اذا سئل فقيل هل يجوز ان توضأ من هذا فقد يقول نعم لابأس فهنا نجري البرائة عن تعين الوضوء بما يكون طرفا للعلقة الوضعية اللفظ الماء و يجوز لنا الوضوء من هذا المايع الذي ليس طرفا لا للعلقة الوضعية للفظ الماء و لا طرفا للعلقة الوضعية للفظ الماء الملح، نعم السيد السيستاني لايقبل هذا الاصل العملي لانه يقول هذا من الشك في المحصل الطهارة المسببة من الوضوء شرط في الصلاة و نشك في حصول الطهارة.

هذا تمام الكلام في هذا البحث، يقع الكلام في الارض التي احد جوانبها مستوي و بعض جوانبه الاخرى ليس مستويا او جانب واحد قسم منه مستوي و قسم منه غير مستوي، لا حزونة مثل ابن لبون كل في الفتنة كابن اللبون لاظهر فيركب ولاضرع فيحلب هذا صار مثل ابن لبون لاحزونة فيطلب فيها الماء بمقدار رمي سهم و لا سهولة فيطلب فيها بمقدار رمي سهمين. فماذا نصنع بالنسبة الى هذا الفرض.

نتكلم عن ذلك في الليلة القادمة ان شاء الله.

الدرس٥٨

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

كان الكلام في الجهة الرابعة و هي ما اذا كانت الارض حزنة من جهة و سهلة من جهة الاخرى يعني بعض جهات هذه الارض مستوية و بعضها الآخر غير مستوية، قال الاعلام بانه يتبع في كل جهة حالة تلك الجهة فمثلا اذا كانت جهة الشمال مستوية فلابد من الفحص عن الماء فيها بمقدار رمي سهمين يعني بمقدار اربع مأة قدم و اذا كانت جهة اخرى كجهة الجنوب غير مستوية، فيها انخفاض و ارتفاع فيكفي الفحص فيها بمقدار رمي سهم اي مأتين قدم.

صاحب العروة طرح هذه المسألة في مسألة خامس عشر و هناك علق السيد الخونساري على فتوى صاحب العروة بان الاحوط الطلب بمقدار غلوتين يعني حتى اذا كانت جهة مستوية و سائر الجهات غير مستوية فاطلاق الرواية لايشملها فيؤخذ بالقدر المتيقن، و هو الفحص بمقدار غلوتين، لكن لايبعد ان يقال

بانحلالية الحكم في الرواية يطلب الماء ان كان حزونة فغلوة و ان كان سهولة فغلوتين، هذا انحلالي، هذه الجهة حزونة فغلوة، الجهة الاخرى المعاكس لها مثلا سهولة فغلوتين لاوجه لدعوى لانصراف الرواية عن هذا الفرض.

نعم لو كانت جهة فيها اختلاف، في نفس جهة واحدة اختلاف قسم من هذه الجهة كجهة الشمال مثلا، مستوي و قسم آخر فيه انخفاض و ارتفاع فماذا يصنع؟، السيد الخوئي قال ان كان الغالب في هذه الجهة كونها مستوية و قسم يسير منها غير مستوي فالحكم يدور مدار الغالب لان العرف يطبق عنوان السهولة على هذه الجهة و هكذا العكس لو كان الغالب في هذه الجهة كونها غير مستوية و قسم يصير منها مستوي فيرى العرف انطباق عنوان السهولة عليها و الحكم يدور مدار العنوان فما هو الغالب فيتبعه حكمه ان كان الغالب كون هذه الجهة مستوية فلابد من الفحص بمقدار غلوتين و ان كان الغالب في هذه الجهة كونها غير مستوية فيكفي طلب الماء بمقدار غلوة، و اما اذا لم يكن هناك غلبة في احد الامرين بحيث يكون المخالف يسيرا جدا، فالرواية لاتشمل هذا الفرض لانه لايصدق على هذه الجهة لاعنوان الحزونة اي الارض غير المستوية و لا يصدق عليها السهولة اي الارض المستوية، فحيث لايوجد اطلاق في رواية النوفلي عن السكوني فنأخذ بالقدر المتيقن و في الزائد يرجع الى الاصل، و هذا يختلف باختلاف المختار في مقتضى الاصل فبناءا على كون مقتضى الاصل الاشتغال كما هو المشهور فيرفع اليد عن مقتضى هذا الاصل بعد الفحص بمقدار غلوتين لانه ما لم يفحص بمقدار غلوتين فلا اطلاق للرواية فيرجع الى مقتضى قاعدة الاشتغال و ان كان المختار ما هو الصحيح من انه يجري استصحاب عدم وجود الماء فيحرز بذلك مشروعية التيمم، فالقدر المتيقن في الخروج عن مقتضى هذا الاصل هو ما اذا لم يفحص بمقدار غلوتين فيكفي ان يفحص بمقدار غلوة ثم بعده يرجع الى مقتضى هذا الاصل و هو استصحاب عدم وجود الماء المثبت لمشروعية التيمم.

السيد الخميني قدس سره ذكر في تعليقة العروة انه لو كان في كل جانب بعضه سهل و بعضه حزن لايبعد ملاحظة النسبة لكن لا يترك الاحتياط بغلوة سهمين كانه يرى انه مثلا لو كان نصف هذه الجهة مستويا و نصفها غير مستوي فلابد من رمي غلوة و نصف، هكذا لو كان هذه الجهة كلها مستوية فلابد من رمي غلوتين لو كانت هذه الجهة كلها غير مستوية فيكفي رمي غلوة فاذا كان نصفها مستوي و نصفها الآخر غير مستوي فلابد او قال السيد الخميني لايبعد ملاحظة النسبة، يعني النصف يتبع النصف و النصف الآخر يتبع النصف الآخر يعني غلوة و نصف، و لكن انتم ترون ان المقام ليس مقام اعمال الهندسة المقام مقام ان يرى انه يوجد اطلاق في رواية السكوني او لايوجد، فاذا لايوجد اطلاق في رواية السكوني فنحن نحتمل ان الشارع في هذه الجهة اوجب الفحص بمقدار غلوتين.

نعم في بعض الفروع قد تلحظ النسبة مثلا قد يقال لو كان شخص عيالا لاثنين فتوضع فطرته عليهما فهل توضع فطرته عليهما بالتنصيف يعني يعطي نصف فطرته هذا المعيل و يعطي نصف فطرته المعيل الثاني كما هو المشهور، او قد يقال بانه لابد من ملاحظة النسبة فاذا كان المعيل الاول يعيل مثلا ثلثي

نفقات هذا الشخص و المعيل الثاني يتكفل بثلث نفقاته المعيل الاول يخلي مثلا مليونين و المعيل الثاني يخلي مليون فقد يقال بانه في الفطرة ايضا هكذا تلحظ النسبة و لكن هناك ايضا قلنا بانه لادليل على ملاحظة النسبة هذا عيال لاثنين و ظاهر الخطاب انه يجب فطرته عليهما و ظاهر وجوب فطرة على شخصين التوزيع بالتساوي و قد يكون شخصا عيالا لنفسه و عيالا لغيره، اشلون السيد السيستاني يقول اذا اعطى الوالد شقة لسكن ابنه لا انه ملكها، لا، افرض العبد له عمارة فيها طوابق، العبد يملك هذه الطوابق فاسكن ابنه الكبير في طابق و ابنه الثاني في طابق و ابنه الثالث في طابق و هكذا، و لو ابدا ما يعطي فلوس بأبنائه يقول روحوا اشتغلوا انا بس اسكنتكم في بيتي و لا فلس اعطيكم يقول السيد الخوئي فصار هؤلاء ابناء عيال لانفسهم و لابيهم بالتشكيك، لان من جملة نفقات الشخص تهيئة السكن له، فيأتي هذا البحث اذا صار شخص عيالا للاثنين و لو كان احدهما نفس هذا المكلف فهل تكون فطرته على الاثنين بالتوزيع المساوي او بالنصفة، و قلنا بان الظاهر هو التوزيع بالتساوي.

و هكذا في القتل طب العدل ان كانوا ثقات لا شغل لنا بما هو الواقع من انه لايوثق بهم خصوصا في مجال تطبيق العناوين الشرعية لكن اذا حصل الوثوق بهم فقال طب العدل يستند موت هذا الشخص سبعين بالمأة الى هذا الرجل و ثلاثين بالمأة الى الرجل الثاني، هكذا يقولون فهل توزع دية المقتول على الرجلين بالتنصيف او لا بالنسبة؟ هناك ايضا هكذا هو الظاهر من فتوى الاعلام انه يوزع الدية عليهما بالتنصيف لا انهما قتلا شخصا واحدا فعليهما الدية، فظاهره التنصيف. و من يدعي رعاية النصفة فيحول الامر الى المرتكزات العقلائية يقول العقلاء لا يسوون بين هذين الرجلين، ذاك القتل يستند اليه مثلا سبعين بالمأة ثمانية بالمأة تسعين بالمأة، و الرجل الثاني يستند اليه القتل بمقدار ضعيف فاشلون نوضع الدية بينهما بالتساوي، هذا مخالف للظهور الاولي للروايات لكن من يدعي رعاية النصفة فيحول الامر الى المرتكز العقلائي، مثل ما يقول به السيد السيستاني في القرعة السيد السيستاني في القرعة يراعى النصفة بنكتة عقلائية مثلا يقول اذا كان هناك مال لا نعلم انه لزيد او لعمرو احتمال كونه لزيد افرض سبعين بالمأة و احتمال كونه لعمرو ثلاثين بالمأة، موصحيح تكتب اسم زيد في ورقة و تكتب اسم عمرو في ورقة و تخرج احدى الورقتين، لا، لابد ان تكتب اسم زيد في ورقتين بمقدار نسبة الاحتمال، احتمال كون هذا المال لزيد ضِعف احتمال كونه لعمرو. خب يقول السيد السيستاني هكذا قاعدة القرعة حسب مرتكز العقلائية و تفصيل الكلام في محله.

علي اي حال ما ذكره السيد الخميني قده في المقام من انه لايبعد ملاحظة النسبة لا وجه له بعد ان كان رواية النوفلي لاتشمل هذا الفرض الذي جهة معينة بعضها مستوي و بعضها غير مستوي، خب الرواية لاتشمل هذا الفرض و نحن نحتمل ثبوتا ان الواجب في هذه الجهة الفحص بمقدار غلوتين.

سوال و جواب: الا تحتملوا ان الشارع اوجب الفحص بمقدار غلوتين الا في جهة يصدق عليها انها حزونة؟. الرواية ساكتة عن هذا الفرض فيرجع الى مقتضى القاعدة.

الجهة الخامسة وجوب الفحص عن اية جهة في هذه المنطقة الدائرية مشروط باحتمال وجود الماء في

تلك الجهة فلو علم المكلف انه لايوجد ماء في جهة الجنوب، ان كان هناك ماء ففي جهة الشمال لايجب عليه الفحص في جهة الجنوب لان الفحص وجوبه طريقي لاستكشاف الحال حتى يعلم بان الماء موجود او ليس بموجود و يجب الفحص عن الجهات الاخرى التي يحتمل وجود الماء فيها و هذا واضح كما ذكر الاعلام و هو الصحيح من انه لو علم بوجود الماء في اكثر من هذا المقدار وجب الذهاب اليه مع عدم الحرج حتى يحصل على الماء لان الرواية واردة في مورد الشك، نعم الظن بعدم وجود الماء في جهة لايكفي في عدم وجود الفحص في تلك الجهة لان الظن لايغني من الحق شيئا.

ذكر صاحب العروة و اذا ظن وجود الماء في مكان ابعد فلا يجب الفحص لانه يكفيه الفحص بمقدار غلوة او غلوتين و ليس الظن بوجود الماء في مكان ابعد من مقدار غلوة او غلوتين كالعلم في وجوب الازيد و ان كان احوط خصوصا اذا كان بحد الاطمئنان بل لا يترك في هذه الصورة، لايترك الاحتياط في هذه الصورة اي في صورة الاطمئنان. ما هو موقف صاحب العروة من الاطمئنان يحتاط وجوبا في معاملة الاطمئنان معاملة العلم بينما ان المشهور قالوا هو الاطمئنان هو العلم العرفي العرف اذا اطمأن بشيء اي كان احتمال خلافه موهوم بنظره يقول انا عالم بذلك يلغي في نفسه احتمال الخلاف هكذا قال المشهور، بل المحقق الايرواني يقول اصلا الحجة عند العقلاء هو الاطمئنان و الوثوق النفسي و الا حتى من يقطع بشيء و لا يحصل له الوثوق و الاطمئنان النفسي لايتبع العلم، ترى ان من كان يريد ان ينام في غرفة فرآى ان هناك رجل ميت مسجى و حتى في غد يغسله، يهرب يشرد من ذلك المكان الا اذا كان غسالا او دفانا تعوّد بمجاورة الموتى و الا ما يبقى هناك، يقول و ان كنت بحسب البرهان و نحوه اقطع بان هذا ميت لا يضر و لا ينفع بل هو من اقاربى لو كان يؤثر فلايضر به لانه من اقاربه مع ذلك لا يبقى هناك يشرب يهرب لان نفسه لاتطمأن، يقول المحقق الايرواني المدار على حصول الوثوق و الاطمئنان لا العلم لكن كلامه غير صحيح لان الكلام في المنجزية و المعذرية و ليس الكلام في المتابعة التكوينية لو ان هذا الشخص نام في تلك الغرفة لا يعاتبه العقلاء، نعم هو نفسيا حيث لايطمئن فلا ينام هناك لكن الكلام في المنجزية و المعذرية العقلائيتين و لا اشكال في منجزية العلم و معذريته اذا كان ناشئا عن مناشئ العقلائية.

و اما الاطمئنان خالف بعض الاعلام في حجية الاطمئنان و رأيت المحقق العراقي في تعليقة العروة في موضع ناقش في حجية الاطمئنان في الشبهات الموضوعية. السيد سعيد الحكيم يناقش في حجية الاطمئنان يقول احتمال الخلاف في النفس موجود او ليس بموجود اذا ليس بموجود فهذا علم، اذا احتمال الخلاف موجود و ان كان ضعيفا فاي دليل يدل على ان العقلاء لايعتنون به و اي دليل قام على ان الشارع الغى الاحتمال الضعيف بل بالعكس الشارع اعتنى بالاحتمالات الضعيفة في باب التشكيك في النجاسة، يقول زرارة ان رأيت بثوبي دما و انا في الصلاة يقول الامام له اغسل ثوبك و استمر في الصلاة لانك لاتدري لعله شيء اوقع عليه، من اين جاء الامام عليه السلام بهذا الاحتمال؟! لعله شيئا اوقع عليك و انت في الصلاة، هذا احتمال ضعيف مع ذلك الامام طرح هذا الاحتمال جاء بهذا الاحتمال لاجل ان

يشكك في العلم بنجاسة هذا الثوب قبل الصلاة، انه احتمال ضعيف، احتمال الطهارة في كثير من المجالات احتمال ضعيف، مع ذلك مادمت تحتمل ان هذا طاهر و ان كنت تطمئن بالنجاسة مع ذلك ظاهر الروايات انك لا تعتني بهذا الاطمئنان لانك بعدُ تحتمل و لو احتمالا ضعيفا ان هذا طاهر، قالوا للسيد الگلپايگاني تكرمون، الكلاب يمشون في الثلج او في السنة بداية السقوط رحنا للزيارة زيارة كربلاء و النجف في تلك الفترة خب بلدية ما تشتغل لا بدلية اكو و لادولة اكو كل العراق بيد الامريكاء، تكرمون الكلاب يمشون في شوارع النجف و المطر كان نازل مطر غزير، في تلك الفترة ما حصل لنا العلم و اليقين بنجاسة الشوارع! كنا نمشي من الشوارع و نذهب به الى الحضرة و نرجع لما رجعنا الى ايران قلنا شينو هذا، ما تنقطع سلسلة الكلاب في الشوارع فاشلون ما حصل لنا اليقين، كنا نقول من اين نحرز، علي اي حال السيد الكلبايكاني قالوا لهم اشلون الكلاب يمشون في الثلوج و كذا، قال خب اكو احتمال ان رجل الكلب ملتصق به طين و حينما يضع الكلب رجله في الثلج يحول بين رجل الكلب و بين الثلج الطين و ظاهر الطين طاهر. يعني ابداء احتمالات ضعيفة حتى لايحصل للانسان العلم و القطع بالنجاسة و لاجل ذلك يقول السيد الحكيم اذا كان الانسان لا يوجد في نفسه احتمال خلاف مي خالف، هذا علم ليس الاطمئنان هذا العلم و اما اذا كان يوجد في نفسه احتمال الخلاف و لو احتمال ضعيف هذا ليس علما و لادليل على حجية الظن المتآخم للعلم.

هذا اشكال قوي و حاصل الاشكال ان الاطمئنان ان كان بمعنى زوال احتمال الخلاف عن ذهن الانسان العرفي فهذا يعني العلم هذا عالم و اذا كان بمعنى الاحتمال الضعيف فاي دليل على ان العقلاء لايعتنون به، مثلا اذا كان هناك مأة اواني كلها ممتلئة بماء مطلق فيجيء فالواحد شال اناء من تلك الاواني و خلى مكانه اناء ممتلأ بماء مضاف يشبه الماء المطلق، حينما نأتي نتوضأ الاناء الاول اشكت احتمال انه ماء مضاف، واحد من مأة، مأة اواني اخذ طفل واحدا منها و خلى مكانه شينو ماء مضاف يشبه الماء المطلق لعل الماء المضاف وضع مكان الاناء الاول و لكن احتمال ذلك واحد من مأة.

السيد السيستاني و هكذا صرح السيد الصدر بذلك يرون من انه لامانع من الوضوء بهذا الماء لان احتمال كونه ماءا مضافا ضعيف احتمال واحد من مأة حتى اثنين بالمأة هم لايضر بالاطمئنان، السيد الحكيم يقول لا، احتمال ان هذا ماء مضاف موجود، مادام احتمال ان هذا ماء مضاف موجود كيف تحرز انك توضأت بالماء؟ انا بنظري هذا اشكال قوي، نعم لو كان الانسان العرفي لايحتمل الخلاف لكن انت كانسان غير عرفي، ذهنك مبتلى بالوسوسة او بابحاث عقلية كذا، دائم يشكك فيما يقطع به الآخرون، السيرة العقلائية قائمة على انك تتبع العرف، العرف يقول هذا الاحتمال لانحتمله لا انه ضعيف، لانحتمله، فانت انسان دقيق او وسواس يكون تتبع ذهن العرف اما اذا كان العرف كلهم يقرّون و يعترفون ان احتمال كون هذا المايع مضافا موجود احتمال ضعيف واحد من مأة مع ذلك ندعي ان العقلاء لايعتنون بهذا الاحتمال الضعيف الموجود في ذهن الكل؟ هذا مشكل.

يصل الكلام الى المسألة الاولى اذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب او بعضها سقط وجوب

الطلب، هل شهادة العدلين بعدم وجود الماء تقوم مقام العلم بعدم وجود الماء و هل شهادة الثقة الواحد بعدم وجود الماء في الاطراف تقوم مقام العلم بعدم وجود الماء كما يقبله السيد الخوئي و لايقبله السيد السيستاني ما لم يحصل الاطمئنان من شهادة ثقة الواحد. هذا بحث مهم نتكلم منه في الليالة القادمة ان شاءالله.

والحمدلله رب العالمين.

الدرس٥٩

اعوذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم.

المسألة الاولى إذا شهد عدلان بعدم الماء في جميع الجوانب أو بعضها سقط وجوب الطلب فيها أو فيه، اي في البعض، و إن كان الأحوط عدم الاكتفاء و في الاكتفاء بالعدل الواحد إشكال فلا يترك الاحتياط بالطلب.

لما ذكر صاحب العروة ان وجوب طلب الماء مختص بفرض احتمال وجود الماء، ذكر انه لو كان هذا المكلف يحتمل وجدانا وجود الماء لكن قامت البينة اي شهد عدلان بعدم وجود الماء اما مطلقا او في جهة معينة، فهل تقوم البينة مقام العلم الوجداني ذكر صاحب العروة انه نعم تقوم البينة مقام العلم الوجداني، و لكن علق سيد ابو الحسن الاصفهاني و السيد البروجردي انه لايترك الاحتياط بالفحص بعد عدم حصول الاطمئنان من شهادة البينة، و ذكر السيد الخوئي في وجه كلام صاحب العروة ان الرواية اي رواية السكوني الآمرة بالفحص لم تكن شاملة لفرض العلم بعدم وجود الماء، و العلم بعدم وجود الماء اعم من العلم الوجداني و العلم التعبدي فان الشارع حيث اعتبر حجية البينة الغى احتمال الخلاف بل ذكر السيد الخوئي ان هذا هو المختار في شهادة ثقة لو شهد ثقة واحد على عدم وجود الماء، شهد بعدم وجود الماء فالسيرة العقلائية على ان خبر الثقة علم تعبدي اي علم اعتباري عقلائي و الشارع امضاه بعدم ردعه، السيد السيستاني فصل بين البينة و بين خبر الثقة حيث ان السيد السيستاني لايرى حجية خبر الثقة في الموضوعات و لا في الاحكام ما لم يفد الوثوق و الاطمئنان.

لنا في هذا المقام ملاحظة، نقول تارة يكون المأخوذ في موضوع الحكم واقع عدم وجود الماء فلا اشكال في قيام الامارة المعتبرة مقام العلم الطريقي المحض و لكن هنا لا اشكال في ان المأخوذ في الموضوع ليس عدم وجود الماء بل احتمال وجود الماء موضوع لوجوب الفحص، بل هذا الاحتمال ليس مذكورا في الخطاب و انما هو بنكتة طريقية الطلب، طريقية عنوان الطلب و الفحص أدّت الى ان نقول بان وجوب طلب الماء لايشمل فرض العلم بعدم وجود الماء فهنا ملاحظتنا على كلام الاعلام ان انصراف عنوان الطلب الى فرض احتمال وجود الماء لا يوجب انصرافه عن موارد قيام البينة على عدم وجود الماء.

اذكر لكم مثالا وجوب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر وجوب بنكتة طريقية لاجل اقامة المعروف، نعم السيد السيستاني يقول اظهار الكراهية له نكتة نفسية فحتى مع عدم احتمال التأثير فالاحوط وجوبا اظهار الكراهية لكن الامر بالمعروف لا اظهار الكراهية، المعروف بالمعروف و النهي عن المنكر وجوبهما

لنكتة طريقية، و النكتة الطريقية ان الامر بالمعروف لاجل اقامة المعروف و النهي عن المنكر لاجل الانتهاء عن المنكر فينصرف وجوب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر عن مورد لايحتمل تأثير الامر بالمعروف و النهي عن المنكر وجدانا، و اما لو قامت امارة معتبرة على ان هذا الامر بالمعروف ليس مؤثرا فاي موجب لانصراف دليل وجوب الامر بالمعروف عن هذا الشخص، و لاجل ذلك السيد الخميني قدس سره في بحث الامر بالمعروف و النهي عن المنكر في تحرير الوسيلة الجزء الاول صفحة اربع مأة و سبع و ستين يقول لو قامت البينة العادلة على عدم التأثير فالظاهر عدم السقوط مع احتمال التأثير، شهد عدلان شهد مرجعان قالا ابد ما يؤثر على هذا الفاسق النهي عن المنكر و لكنك تقول انا احتمل وجدانا ان النهي عن المنكر يؤثر عليه خصوصا لانه مثلا صديقي، السيد الخميني يقول يجب عليك النهي عن المنكر لانه لم يرد في لسان الدليل اولا عنوان وجوب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر مع احتمال التأثير عنوان احتمال التأثير لم يرد في اي رواية حتى نقول بانه اذا قامت البينة على عدم التأثير فالشارع تعبدنا بعدم احتمال التأثير، فالاشكال الاول انه لم يرد في عنوان الدليل عنوان احتمال التأثير لاجل ذلك يقول السيد الخميني يجب النهي عن المنكر و لو قامت البينة على عدم التأثير بعد انك تحتمل وجدانا ان يكون نهيك عن المنكر مؤثرا، فالقدر المتيقن من تقييد دليل وجوب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر فرض عدم الاحتمال الوجداني للتأثير، و البينة على عدم التأثير لايلغي احتمال التأثير وجدانا و انما يلغيه تعبدا.

سوال و جواب: الكلام في انه لم يعلم كون المأخوذ في موضوع الامر بالمعروف عنوان احتمال التأثير، لعل المأخوذ فيه عدم اللغوية فاذا انا اعلم وجدانا بان النهي عن المنكر ليس مؤثرا في حق هذا الفاسق فيلغو يعني يلغو النهي عن المنكر لغوا طريقيا، نعم انا اظهرت الكراهية لكن يلغوا لغوا طريقيا يعني لاتوجود فيه نكتة طريقية لاجل انزجار ذاك الفاسق عن المنكر فلعل عنوان الخطاب عنوان عدم اللغوية و مع قيام البينة على عدم التأثير لايلغو الامر بالمعروف و النهي عن المنكر.

سوال و جواب: البينة قامت على عدم التأثير فانا اعلم علما تعبديا بعدم التأثير، مي خالف، العلم التعبدي بعدم التأثير انما يؤثر اذا كان المأخوذ في موضوع وجوب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر عدم العلم بانتفاء التأثير، العلم بانتفاء التأثير يرفع موضوع وجوب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر تقول حجية البينة انت عالم بعدم التأثير، مي خالف، لكن لابد من اثبات ان المأخوذ في موضوع وجوب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر هذا العنوان، من اين احرزتم ذلك، لم يؤخذ في موضوع الخطاب هذا العنوان، لعل المأخوذ في موضوعه عدم اللغوية.

فنحن اولا نخاطب السيد الخميني قدس سره نقول ياسيدنا فما عدى مما بدى، انت في بحث الامر بالمعروف و النهي عن المنكر قلت بانه يجب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر حتى مع قيام البينة العادلة على عدم التأثير فلماذا وافقت هنا مع صاحب العروة انه لو قامت بينة على عدم وجود الماء فهنا لايجب الفحص، وجوب الفحص مطلق يطلب الماء كما ان وجوب الامر بالمعروف و النهي عن المنكر كان مطلقا و لاجل ذلك قلتم لاتقوم البينة مقام العلم و هنا ايضا وجوب الطلب للماء مطلق.

وكذلك اوجّه كلامي الى السيد الخوئي اقول للسيد الخوئي ياسيدنا يوجد بحث في انه على مبناكم الامارة علم بالواقع تعبدا و الاستصحاب علم بالبقاء الواقع تعبدا، صحيح او لا؟ السيد الخوئي يقول اذا قام خبر الثقة على مثلا طهارة هذا الماء بعد نجاسته فهذا يقوم مقام العلم بحدوث طهارته، و استصحاب نجاسته يقوم مقام العلم ببقاء نجاسته لان السيد الخوئي و هكذا السيد السيستاني مبناهما ان الاستصحاب تعبد ببقاء العلم او فقل تعبد بالعلم بالبقاء، فهنا يأتي هذا السؤال كيف قدمتم الامارة على الاستصحاب؟ انتم تقولون الامارة على حدوث الطهارة في هذا الماء علم تعبدي بارتفاع الحالة السابقة فيرفع موضوع الاستصحاب و هو الشك في البقاء تعبدا و حكومة، مي خالف، فهنا تطرح شبهة و هي ان الاستصحاب ايضا تعبد بالعلم ببقاء النجاسة و مع العلم بان هذا الماء نجس حجية الامارة أ ليست مشروطة بعدم العلم بالخلاف، حجية الامارة بشكل عام أ ليست مشروطة بعدم العلم بالخلاف، لو قامت امارة على امر و انت تعلم بانه مخالف للواقع فهذه الامارة حجة؟ ابدا، فحجية الامارة ايضا موضوعها عدم العلم بالخلاف و انت قلت ياسيدنا الاستصحاب علم تعبدي ببقاء نجاسة هذا الماء يعني علم بكون خبر الثقة على طهارته فعلا خطأ و مخالف للواقع، فلماذا لايتقدم الاستصحاب على الامارة بل قدمتم الامارة على الاستصحاب و ذكرتم ان الامارة حاكمة على الاستصحاب، ماذا تقولون في الجواب.

الجواب عن هذه الشبهة كلمة واحدة، لم يؤخذ في خطاب حجية الامارة عنوان عدم العلم بالخلاف بل حجية الامارة مطلقا لفظا و خطابا و انما خرجنا عن اطلاق حجية الامارة في مورد العلم الوجداني بالخلاف للغوية حجية الامارة مع العلم الوجداني بالخلاف. فلم يؤخذ في موضوع حجية الامارة عدم العلم بالخلاف حتى يقال بان الاستصحاب يصلح ان يكون علما بالخلاف، لا، موضوع حجية الامارة عدم لغوية حجيتها و هذا الموضوع لا يمكن ان يكون الاستصحاب حاكما عليه.

هنا يعترض على هذا الجواب بانه ماذا تقولون بالنسبة الى آية الذكر فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون، يقال في الجواب هذه الآية لاتدل على حجية خبر الثقة و لا على حجية فتوى الفقيه، دعونا عن هذه الآية لاتدل على حجية تعبدية، الحجية التعبدية للامارة لم يؤخذ في موضوعها الشك و عدم العلم بالخلاف و انما القدر المتيقن انه اخذ في موضوعها عدم لغوية التعبد بالحجية او عدم العلم الوجداني بالخلاف و لاجل ذلك قدمتم الامارة على الاستصحاب.

سوال و جواب: السيرة قائمة على حجية خبر الثقة مطلقا حتى مع تحقق موضوع الاستصحاب فالسيرة قائمة على التعبد بان الامارة علم حتى في مورد الاستصحاب، كلامنا في اطلاق الدليل، العمري ثقتي فاسمع له و اطع، هذا مطلق خرجنا عنه في مورد العلم الوجداني بالخلاف للغوية حجية الامارة حينئذ، هذا هو وجه حكومة الامارة على الاستصحاب دون العكس، و ببالي ان السيد الخوئي نحن ذكرنا هذا الوجه و ببالي ان السيد الخوئي اشار اليه في بعض كلماته او في بعض المحاورات بينه و بين تلامذته. نقول ياسيدنا الخوئي هنا لم يؤخذ في موضوع وجوب الفحص و طلب الماء عنوان احتمال وجود الماء حتى تقولوا بان البينة حاكمة عليه و تقول البينة على عدم وجود الماء تلغي احتمال وجود الماء، اي ذكر

لهذا الموضوع في خطاب وجوب الفحص.

هذا هو الاشكال الاول، الاشكال الثاني، هذا الاشكال الثاني تبعا مختص بالسيد الخميني، السيد الخوئي لايرد عليه الا اشكال واحد، السيد الخميني يرد عليه هذا الاشكال و اشكال ثاني و هو ان البينة من اين اعتبر علما بالواقع، انتم ما قبلتم ذلك في الاصول، البينة يتعامل معها معاملة العلم في المنجزية و المعذرية، اما ان البينة علم؟ علم بالواقع، علم اعتباري و تعبدي بالواقع؟ من اين، السيد الخميني انكر ذلك في الامارات قال لادليل على ان الامارة علم بالواقع تعبدا بل مجرد ان العقلاء يتعاملون مع الامارات المعتبرة معاملة العلم في المنجزية و المعذرية و لاجل ذلك لادليل على ان الامارة علم بالواقع.

نعم يدعي السيد الخميني بانه اذا اخذ العلم في الخطاب الشرعي فظاهره المثالية لمطلق الطريق المعتبر، اذا مثلا علمت ففعل كذا او رفع مالايعملون او لاتنقض اليقين بالشك ظاهر في انه لاتنقض اليقين كمثال للطريق المعتبر بالشك كمثال لغير الطريق المعتبر، لا ان العلم استعمل في الطريق المعتبر، لا، ذكر كمثال عرفا للطريق المعتبر و لكنه ليس علما، الامارة ليس علما فنقول خب السيد الخوئي قال البينة بل خبر الثقة على عدم وجود الماء اعتبر علما بالواقع فيقوم مقام العلم بعدم وجود الماء، خب السيد الخميني لايعترف بهذا المبنى فكيف وافق ما ذكره صاحب العروة في انه لو قامت البينة على عدم وجود الماء فتقوم مقام العلم.

يمكن بعد اللتيا و التي موافقة صاحب العروة بان نقول القصور في اطلاق دليل وجوب طلب الماء ظاهر او منصرف رواية السكوني يطلب الماء ان كانت حزونة فغلوة و ان كان سهولة فغلوتين ينصرف هذا التعبير الى فرض عدم قيام امارة معتبرة على عدم وجود الماء، مسافر في الطريق يا امارة المعتبر اكو على عدم وجود الماء، يعني نقول ينصرف هذا التعبير او فقل تنصرف رواية السكوني عن فرض قيام امارة معتبرة على عدم وجود الماء في الاطراف كما تنصرف عن موارد قيام الامارة المعتبر على وجود الماء في الازيد من هذا المقدار، و لاجل ذلك نحن مع كمال احترامنا للسيد اصفهاني ذاك المرجع العظيم و السيد البروجردي و هو مرجع عظيم في وقته نقول لو كان منشأ اشكالكم و احتياطكم هذه المطالب التي ذكرناها نعم هذا المطالب صحيحة لكن العمدة انصراف رواية السكوني عن فرض قيام الامارة المعتبرة.

اما بالنسبة الى قيام خبر الثقة خب هذا بحث عام فاذن البينة هنا تكفي اذا قامت البينة على عدم وجود الماء اي شهد رجلان اذا شهدت امرأتان ما تكفي، اذا شهد رجلان الا اذا حصل الوثوق من شهادة امرأتين لكن هذا بحث آخر الكلام في ما اذا لم يحصل الوثوق و الاطمئنان و لكن شهد رجلان نقول الرواية منصرفة عن هذا الفرض نعم او فقل شبهة الانصراف هم تكفي ان لم نجزم بالانصراف فقد صار دأبنا و تعلّم منا بعض الاخوة نقول و لا اقل من شبهة الانصراف ثم تعلموا و يقولون و لا اقل من شبهة الانصراف، على اي حال شبهة الانصراف هم تكفي اما بالنسبة الى حجية خبر الثقة في الموضوعات خب اذا افاد الوثوق و الاطمئنان يدخل في الاطمئنان بعدم وجود الماء اما اذا لم يفد الاطمئنان السيد السيستاني هنا افتى بعدم الكفاية، ببالي هكذا اذا تراجعون ببالي ان السيد السيستاني في حجية خبر الثقة

في الاحكام يفتي بعدم حجية خبر الثقة في الاحكام ما يستشكل. يفتي بصراحة نقول خبر الثقة في الاحكام اذا يفد الاطمئنان فليس بحجة، في الموضوعات يستشكل، ما هو الفرق بينهما؟ في الاحكام تفتي بعدم الحجية في الموضوعات تستشكل، مع ان خبر الثقة في الموضوعات اشد محذورا لانه في خبر الثقة في الموضوعات اكو اشكالان، الاشكال الاول الاشكال في اصل بناء العقلاء على حجية خبر الثقة بشكل عام و الاشكال الثاني وجود رادع عن حجية خبر الثقة في الموضوعات و هو ما دل على انه اذا قامت البينة في الموضوعات على شيء فاعملوا مثلا رواية مسعدة بن صدقة كل اشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة او ورد في روايات متفرقة انه اذا شهد عدلان فاقبل، فشبهة عدم حجية خبر الثقة في الموضوعات اشد لانه في الاحكام ليس هناك رادع انما الاشكال في وجود المقتضي في حجية خبر الثقة في الاحكام، السيد السيستاني يقول لم يقم بناء العقلاء على حجية خبر الثقة ما لم يفد الوثوق و الاطمئنان و الا لو ثبت ان بناء العقلاء على حجية خبر الثقة فلم يرد ردع شرعي عن هذا البناء العقلائي في الاحكام فكيف السيد السيستاني انا هذا كسؤال يخطر في ذهني كيف السيد السيستاني في الاحكام يفتي بعدم حجية خبر الثقة كما لو نقل ثقة فتوى الفقيه و لكن في الموضوعات يحتاط مع ان اشكال حجية خبر الثقة في الموضوعات اشد، هذا احتمل ان السيد السيستاني لاحظ اختلاف الروايات فبعض الروايات قد يكون ظاهرها كفاية شهادة ثقة واحد في الموضوعات و بعض اخر من الروايات قد تكون ظاهرة في عدم حجية ذلك، على اي حال هذا سؤال لابد من الجواب عنه.

خب السيد الخوئي يرى بناء العقلاء على حجية خبر الثقة مطلقا في الاحكام و الموضوعات و يدعي عدم رادع عن هذا البناء العقلائي، يرى ان رواية مسعدة بن صدقة صحيحة سندا لان مسعدة وارد في تفسير القمي و رجال تفسير القمي ثقات عند السيد الخوئي لكن يقول البينة لم يعلم كونها حقيقة شرعية في شهادة عدلين بل ظاهرها اللغوي كل ما يبين الواقع لاخصوص شهادة العدلين، الاشياء كلها على هذا حتى يستبين لك غير ذلك او تقوم به البينة اي يقوم عليه ما يبين الواقع كل ما يبين الواقع لاخصوص شهادة عدلين. حتى السيد الخوئي في قوله عليه السلام البينة على من ادعى و اليمين على من ادعي عليه يقول هذا يعني ما يبين الواقع لاخصوص شهادة عدلين و الا، الا يكفي اقرار المدعى عليه بصالح المدعي، هل انما اقضي بينكم بالبينات و الايمان قضاء النبي صلى الله عليه و آله و سلم كان مختصا بما اذا يقيم المدعي شهادة عدلين، لايقضي النبي باقرار المدعى عليه؟! قطعا كان يقضي، فالبينة يشمل كل ما يبين الواقع انما اقضي بينكم بالبينات و الايمان، البينة على من ادعى و البينة على من ادعي عليه فالبينة بمعنى مطلق ما يبين الواقع و هذا هو الظاهر اللغوي من هذه الكلمة لم يكن الذي كفروا من اهل الكتاب و المشركين منفكين حتى تأتيهم البينة، قل اني كنت على بينة من ربي.

فاذن السيد الخوئي يرى بناء العقلاء على حجية خبر الثقة سواءا في الاحكام او في الموضوعات و يقوم لارادع عن ذلك فخبر الثقة حجة و هنا ايضا قال يقوم خبر الثقة مقام العلم الوجداني بعدم وجود الماء.

هنا نطرح مختصرا من بحث حجية خبر الثقة في الموضوعات لانه بحث مهم، اول اشكالنا على السيد

الخوئي كما ذكر السيد الصدر في بحوثه في الفقه و هكذا شيخنا الاستاذ من يتتبع في روايات ورد فيها لفظ البينة يحصل له الجزم بان هذه الكلمة في عهد الصادقين عليهم السلام هذا الكلمة صارت ظاهرة في شهادة عدلين، كل ما ورد لفظ البينة في روايات الامام الصادق عليه السلام او الامام الباقر عليه السلام او من بعدهما من الائمة فلفظ البينة فيها ظاهر حسب ما نذكر من روايات و نحن تتبعنا كل هذه الروايات يجزم الانسان بان لفظ البينة صار ظاهرا او حقيقة متشرعية في شهادة عدلين. هذا اول اشكال يرد على السيد الخوئي. نتأملوا في ذلك الى الليلة القادمة ان شاءالله.

والحمدلله رب العالمين.

الدرس٦٠